

Ghazzālī

/Faysal al-tafriḡah bayna al-Islām wa-al-

أبو حامد الغزالي

فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة

zandagah /

تحقيق ودراسة سميائية

حكمة مصطفى

دكتور في الآداب والعلوم الإنسانية
خريج معهد العلوم السياسية - باريس

ترجمة الدراسة السميائية

إدريس الناقوري

1983

ABŪ HĀMID AL GAZĀLĪ

**(FAYSAL AL-TTAFRIQA BAYN AL 'ISLAM
WA -L- ZANDAQA)**

**Le critère décisif de distinction
entre l'islam et le manichéisme**

PRESENTATION, TRADUCTION, ETUDE SEMIOTIQUE PAR.

HOGGA MUSTAPHA

*Docteur ès lettres et Sciences Humaines
Diplômé de l'I.E.P. Paris*

1983

BP
160
G46
1983
C.1

MAY 30 1996

تنبيه

استخرج النص العربي المترجم من طبعة رديئة وعسيرة القراءة بعنوان «القصور العوالي ج 1 ص 159 - 123؛ دار الطباعة المحمدية الازهر؛ القاهرة). وكان من اللازم أن تشكل وتصحح وتجزء الى فقرات، وإعطاء عناوين فرعية لمختلف الفصول.

جميع الحقوق محفوظة

طبع وتوزيع دار النشر العربية
13/5 زنقة الجندي روش - الهاتف : 24.51.47/48
الدار البيضاء

يباع في مكتبة هاديما 27 زنقة حسن الصغير
الهاتف : 30.47.11/30.47.18 - الدار البيضاء
الايداع القانوني 1983/59

ترجمة وبلييوجرافيا مجملته

ولد الغزالي سنة 450 هـ/1058 م في طوس، عقب استيلاء السلاجقة على السلطة بعامين، وتلقى تعليمه الديني في مدرسة شافعية وأشعرية ثم تابع دروسه في النظامية في نيسابور (مدرسة الدولة السلجوقية). وبعد أن قضى ست سنوات الى جانب الوزير السلجوقي القوي نظام الملك، أصبح استاذا في المدرسة النظامية ببغداد.

وقد دفعته أحداث عصره: اغتيال نظام الملك سنة 1092م وأزمة الخلافة السلجوقية العميقة وتصادع الحركة الشيعية المتطرفة والمشاكل النفسية الروحية الى التخلي عن التدريس والانسحاب من مسرح السياسة والاجتماع.

وقد ألف الغزالي في فترة ارتباطه المتين بالدولة العباسية السلجوقية كتبه الأساسية التي تميزت بالدفاع السجالي عن مذهب الأشاعرة وبالمعارضة القوية لمذهب الاعتزال والفلسفة والتشيع، من بين هذه الكتب: معيار العلم، مقاصد الفلاسفة، تهاافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، محك النظر...

وفي فترة اعتزاله الناس، التي استمرت عشر سنوات، مارس الغزالي حياة التصوف وحج الى مكة وبيت المقدس، وألف كتابه الموسوعي: إحياء علوم الدين. واستأنف التدريس بطلب من فخر الملك، ابن نظام الملك في نظامية نيسابور سنة 499 هـ/1106م.

فهرس

I تنبيه

II ترجمة وببليويوغرافيا مجملة

- 1 - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة
- الفصل الأول : الشرع والبحث عن الحق .
- 4 - الفصل الثاني : التكفير بسبب الاختلاف المذهبي ناتج عن التقليد ولا اساس له.
- 7 - الفصل الثالث : التكفير يقع على من يكذب الرسول.
- 8 - الفصل الرابع : للوجود خمسة مراتب.
- 11 - الفصل الخامس : المراتب الخمسة وأمثلتها في التاويل.
- 16 - الفصل السادس : ضرورة التاويل مفروضة على جميع الفرق
- 18 - الفصل السابع : شرط التاويل، البرهان القاطع
- 21 - الفصل الثامن : تاويل أصول العقائد بدون برهان قاطع يؤدي إلى التكفير.
- 25 - الفصل التاسع : التكفير بين الاعتبارات النظرية والشرعية : مفهوم الضرر .
- 29 - الفصل العاشر : شروط التواتر والاجماع والبرهان .
- 33 - الفصل الحادي عشر : نقد الكلام وتمجيد النور الالهي
- 37 - الفصل الثاني عشر : قضايا النجاة، والشفاعاة والرحمة الالهية .
- 42 - الفصل الثالث عشر : مأخذ التكفير شرعي
- 43 - الفصل الرابع عشر : الغلط لا يعرض مرتكبه إلى التكفير
- 45 - سيميائية الفيصل .
- 45 - تحليل النموذج
- 49 - دراسة الاستقطاب .
- 59 - التحليل المفهومي
- 67 - سلطة البلاغة .
- 73 - معجم المصطلحات .

ويبدو أنه ألف «الفيصل..» في هذا التاريخ بالإضافة إلى «القسطاس المستقيم» و«بداية الهداية» و«أيها الولد».

وفي سنة 1107 م غادر التدريس من جديد واعتزل الحياة نهائيا في طوس حيث كتب بعض المؤلفات الصوفية أشهرها: «مشكاة الأنوار» وسيرة ذاتية: «المنقذ من الضلال». وانكب بعد ذلك على دراسة الحديث بعمق إلى وفاته بطوس سنة 505 هـ / 1111م.

أبو حامد الغزالي

فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة

الفصل الأول

الشرع والبحث عن الحق

أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِسْلَامًا لِعِزَّتِهِ، وَاسْتِسْتِمَامًا
لِنِعْمَتِهِ، وَاسْتِعْنَامًا لِتَوْفِيقِهِ وَمَعُونَتِهِ وَطَاعَتِهِ،
وَاسْتِعْصَامًا مِنْ خِذْلَانِهِ، وَمَعْصِيَتِهِ، وَاسْتِدْرَارًا
لِسِوَايَعِ نِعْمَتِهِ؛ وَأُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ
وَخَيْرِ خَلِيقَتِهِ، انْقِيَادًا لِنُبُوتِهِ، وَاسْتِجْلَابًا لِشَفَاعَتِهِ،
وَقَضَاءً لِحَقِّ رِسَالَتِهِ، وَاسْتِعْصَامًا يِيْمُنُ سِرِيرَتِهِ
وَنَقِيَّتِهِ، وَعَلَى إِلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعِتْرَتِهِ.

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي رَأَيْتُكَ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُشْفِقُ،
وَالصَّدِيقُ الْمُتَعَصِّبُ مَوْجِرَ الصَّدْرِ، مُنْقَسِمَ الْفِكْرِ لِمَا
قَرَعَ سَمْعَكَ مِنْ طَائِفَةِ مِنَ الْحَسَدَةِ عَلَى
بَعْضِ كُتُبِنَا الْمُصَنَّفَةِ فِي أَسْرَارِ مُعَامَلَاتِ الدِّينِ،
وَزَعْمِهِمْ أَنْ فِيهَا مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْأَصْحَابِ
الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمَشَايِخِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَنَّ الْعُدُولَ عَنْ
مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ وَلَوْ فِي قَيْدِ شِبْرٍ كَفَرٌ وَمُبَايِنَتُهُ وَلَوْ
فِي شَيْءٍ نَزْرٌ ضَلَالٌ وَخُسْرٌ.

فَهُوَنَ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُشْفِقُ الْمُتَعَصِّبُ عَلَى نَفْسِكَ،
لَا تُضَيِّقُ بِهِ صَدْرَكَ، وَفَكَ مِنْ غُرْبِكَ قَلِيلًا «وَأَصْبِرْ»

عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا» (1) وَاسْتَحْقِرْ مَنْ لَا يُحْسَدُ وَلَا يُقْذَفُ، وَاسْتَصْغِرْ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ الضَّلَالِ لَا يَعْرِفُ؛ فَأَيُّ دَاعٍ أَكْمَكَ وَاعْقَلَكَ مِنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالُوا: «إِنَّهُ مَجْنُونٌ مِنَ الْمَجَانِينِ» (2) وَأَيُّ كَلَامٍ أَجَكَ وَأَصْدَقَ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ قَالُوا: «إِنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ» (3). وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَعَلَ بِخِصَامِهِمْ وَتَطْمَعَ فِي إِفْحَامِهِمْ، فَتَطْمَعَ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ، وَتُصَوِّتَ فِي غَيْرِ مَسْمَعٍ - أَمَا سَمِعْتَ مَا قِيلَ؟:

كُنْ الْعُدَاةَ قَدْ تَرَجَى سَلَامَتَهَا
إِلَّا عِدَاةَ مَنْ عَادَاكَ عَنْ حَسَدٍ

وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَطْمَعٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، لَمَا تَلَّى عَلَى أَجْلِهِمْ رُتْبَةَ آيَاتِ الْيَأْسِ، أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ كَبِيرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ» (4). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَكَ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ» (5). وَقَوْلُهُ تَعَالَى «وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ

الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ» (6). وَقَوْلُهُ تَعَالَى «وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ» (7).

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَحَدَّهُمَا، وَالْحَقَّ وَالضَّلَالَ وَسِرَّهُمَا، لَا يَنْجَلِي لِلْقُلُوبِ الْمُدْنَسَةِ بِطَلَبِ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَحُبِّهِمَا. بَلْ إِنَّمَا يَنْكَشِفُ دُونَ ذَلِكَ لِقُلُوبِ طَهَّرَتْ عَنْ وَسَخِ أَوْضَارِ الدُّنْيَا أَوْلًا، ثُمَّ صُقِلَتْ بِالرِّيَاضَةِ الْكَامِلَةِ ثَانِيًا، ثُمَّ نُورَتْ بِالذِّكْرِ الصِّلْفِيِّ ثَالِثًا، ثُمَّ عَذِبَتْ بِالْفِكْرِ الصَّائِبِ رَابِعًا، ثُمَّ زُيِّنَتْ بِمِلَا زَمَةِ حُدُودِ الشَّرْعِ خَامِسًا، حَتَّى فَاضَ عَلَيْهَا النُّورُ مِنْ مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ، وَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِرَاةٌ مَجْلُوءَةٌ، وَصَارَ مِصْبَاحُ الْإِيمَانِ فِي زُجَاجَةٍ قَلْبِهِ مُشْرِقُ الْأَنْوَارِ، «يَكَادُ زَيْتُهُ يَضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ» (8).

وَأَتَى تَتَجَلَّى أَسْرَارُ الْمَلَكُوتِ لِقَوْمٍ إِلَهُهُمْ هَوَاهُمْ، وَمَعْبُودُهُمْ سَلَاطِيْبُهُمْ، وَقَبِلَتْهُمْ دَرَاهِمُهُمْ وَدَنَانِيرُهُمْ. وَشَرِيَعَتُهُمْ رُعُونَتُهُمْ. وَإِرَادَتُهُمْ جَاهُهُمْ وَشَهَوَاتُهُمْ، وَعِبَادَتُهُمْ خِدْمَتُهُمْ أَغْنِيَاءَهُمْ، وَذِكْرُهُمْ وَسَاوِسُهُمْ، وَكَنْزُهُمْ سَوَاسُهُمْ، وَفِكْرُهُمْ اسْتِنْبَاطُ الْحَيْلِ لِمَا تَقْتَضِيهِ حِشْمَتُهُمْ؟ فَهَوَ لَا مِنْ

1 - سورة المزمل : 10 .

2 - راجع : سورة القلم : 51 .

3 - راجع : سورة المؤمنون : 83 .

4 - سورة الأنعام : 35 .

5 - سورة الحجر : 14 - 15 .

6 - سورة الأنعام : 7 .

7 - سورة الأنعام : 111 .

8 - راجع سورة النور (35) .

أَيَّنَ تَتَمَيَّزُ لَهُمْ ظِلْمَةُ الْكُفْرِ مِنْ ضِيَاءِ الْإِيمَانِ ؟
أَبَالِهَامِ إِلَهِي وَلَمْ يُفْرَعُوا الْقُلُوبَ عَنْ كَدُورَاتِ الدُّنْيَا
لِقَبُولِهَا ؟ أَمْ بِكَمَالِ عِلْمِي . وَإِنَّمَا بَضَاعَتُهُمْ فِي الْعِلْمِ
مَسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ وَمَاءُ الرَّعْفَرَانِ وَأُمَّثَلُهُمَا ؟

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ هَذَا الْمَطْلَبُ أَنْفَسُ وَأَعَزُّ مِنْ أَنْ
يُدْرِكَ بِالْمُنَى، أَوْ يُنَاكَ بِالْهُوَيْنَا. فَاسْتَعْرِكَ أَنْتَ
بِشَأْنِكَ وَلَا تُضَيِّعْ فِيهِمْ بَقِيَّةَ زَمَانِكَ «فَأَعْرَضُ عَنْ
مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ
ظَلَمَ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اهْتَدَى» (9).

الفصل الثاني

التكفير بسبب الاختلاف المذهبي ناتج عن التقليد ولا أساس له

فَأَمَّا أَنْتَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَنْتَزِعَ هَذِهِ الْحَسَكَةَ
مِنْ صَدْرِكَ. وَصَدْرُ مَنْ هُوَ فِي حَالِكَ، مِمَّنْ لَا تُحْرَكُهُ
غَوَايَةُ الْحَسُودِ وَلَا تُقَيِّدُهُ عِمَايَةُ التَّقْلِيدِ بَلْ
تَعَطُّشُهُ إِلَى الْإِسْتِبْصَارِ لِحَزَازَةِ إِشْكَالِ أَثَارِهَا فِكْرًا،
وَهَيْجَهَا نَظْرًا، فَخَاطِبُ نَفْسِكَ وَصَاحِبُكَ وَطَالِبُهُ يَحْدُ
الْكُفْرِ. فَإِنَّ زَعَمَ أَنَّ حَدَّ الْكُفْرِ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ
الْأَشْعَرِيِّ أَوْ مَذْهَبَ الْمُعْتَزَلِيِّ أَوْ مَذْهَبَ الْحَنْبَلِيِّ
أَوْ غَيْرِهِمْ فَاعْلَمْ أَنَّهُ غُرٌّ بَلِيدٌ، قَدْ قَيَّدَهُ التَّقْلِيدُ
فَهُوَ أَعْمَى مِنَ الْعُمِّيَّانِ.

فَلَا تُضَيِّعْ بِإِصْلَاحِهِ الزَّمَانَ، وَنَاهِيكَ حُجَّةً فِي
إِقْحَامِهِ، مُقَابِلَةَ دَعْوَاهُ يَدْعُو خُصُومَهُ، إِذْ لَا يَجِدُ
بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمُقَلِّدِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهُ
فَرْقًا وَقَصْلًا . وَلَعَلَّ صَاحِبَهُ يَمِيكَ مِنْ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ
إِلَى الْأَشْعَرِيِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّ مُخَالَفَتَهُ فِي كُلِّ وَرْدٍ
وَصَدْرٍ كُفْرٌ مِنَ الْكُفْرِ الْجَلِيِّ . فَاسْأَلْهُ مِنْ أَيَّنَ ثَبِتَ
لَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ وَقَفًّا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَى بِكُفْرِ
الْبَاقِلَانِيِّ إِذْ خَالَفَهُ فِي صِفَةِ الْبَقَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى وَزَعَمَ
أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ وَصَفًا لِلَّهِ تَعَالَى زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ . وَلِمَ
صَارَ الْبَاقِلَانِيُّ أَوْلَى بِالْكُفْرِ بِمُخَالَفَتِهِ الْأَشْعَرِيِّ مِنْ
الْأَشْعَرِيِّ بِمُخَالَفَتِهِ الْبَاقِلَانِيِّ ؟ وَلِمَ صَارَ الْحَقُّ وَقَفًّا
عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي ؟ أَكَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ السَّبَقِ
فِي الزَّمَانِ فَقَدْ سَبَقَ الْأَشْعَرِيُّ غَيْرَهُ مِنَ الْمُعْتَزَلِيَّةِ
فَلْيَكُنِ الْحَقُّ لِلسَّابِقِ عَلَيْهِ أَمْ لِأَجْلِ التَّفَاوُتِ فِي
الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ ؟ فَيَأْيُ مِيزَانٍ وَمِكَيَالٍ قَدَّرَ دَرَجَاتِ
الْفَضْلِ حَتَّى لَاحَ لَهُ أَنْ لَا أَفْضَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ مَتَّبُوعِهِ
وَمُقَلِّدِهِ ؟

فَإِنْ رَخَّصَ لِلْبَاقِلَانِيِّ فِي مُخَالَفَتِهِ فَلِمَ حَجَرَ عَلَى
غَيْرِهِ ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَاقِلَانِيِّ وَالْكَرَائِسِيِّ
وَالْقَلَانِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ ؟ وَمَا مُدْرِكُ التَّخْصِصِ بِهِذِهِ
الرُّخْصَةِ ؟ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ خِلَافَ الْبَاقِلَانِيِّ يَرْجِعُ إِلَى
لِقَظٍ لَا تَحْقِيقَ وَرَاءَهُ كَمَا تَعَسَّفَ يَتَكَلَّفُهُ بَعْضُ
الْمُتَعَصِّبِينَ زَاعِمًا أَنَّهُمَا جَمِيعًا مُتَوَافِقَانِ عَلَى دَوَامِ
الْوُجُودِ، وَالْخِلَافُ فِي أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ أَوْ
إِلَى وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ، خِلَافٌ قَرِيبٌ . لَا يُوجِبُ التَّشَدِيدَ، فَمَا
بِأَلِّهِ يُشَدِّدُ الْقَوْلَ عَلَى الْمُعْتَزَلِيِّ فِي نَقِيهِ الصِّفَاتِ

وَهُوَ مُعْتَرَفٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ
 الْمَعْلُومَاتِ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَإِنَّمَا يَخَالَفُ
 الْأَشْعَرِي فِي أَنَّهُ عَالِمٌ وَقَادِرٌ بِالذَّاتِ أَوْ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ؟ فَمَا
 الْفَرْقُ بَيْنَ الْخِلَافَيْنِ؟ وَأَيُّ مَطْلَبٍ أَجْكَ وَأَخْطَرُ مِنْ صِفَاتِ
 الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي النَّظَرِ فِي نَفْيِهَا وَإِثْبَاتِهَا.

فَإِنَّ قَوْلَ إِنْهَا أَكْفَرُ الْمُعْتَرِ لِي لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ
 الذَّاتَ الْوَاحِدَةَ تَصْدُرُ مِنْهَا فَائِدَةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةَ
 وَالْحَيَاةَ وَهَذِهِ صِفَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ بِالْحَدِّ
 وَالْحَقِيقَةِ، وَالْحَقَائِقُ الْمُخْتَلِفَةُ تَسْتَحِيكُ أَنْ تُوصَفَ
 بِالِاتِّحَادِ أَوْ تَقُومَ مَقَامَهَا الذَّاتُ الْوَاحِدَةُ، فَمَا بِاللَّهِ لَا
 يَسْتَبْعِدُ مِنَ الْأَشْعَرِي قَوْلُهُ إِنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ
 قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَ كَوْنِهِ وَاحِدًا هُوَ تَوْرَاةٌ
 وَإِنْجِيلٌ وَزَبُورٌ وَقُرْآنٌ وَهُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبْرٌ
 وَاسْتِخْبَارٌ - وَهَذِهِ حَقَائِقُ مُخْتَلِفَةٌ؛ وَكَيْفَ لَا وَحَدُّ
 الْخَبْرِ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ وَلَا
 يَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. فَكَيْفَ تَكُونُ حَقِيقَةً
 وَاحِدَةً يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ وَلَا
 يَتَطَرَّقُ فَيَجْتَمِعُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى شَيْءٍ
 وَاحِدٍ.

فَإِذَا تَخَبَّطَ فِي جَوَابِ هَذَا أَوْ عَجَزَ عَنْ كَشْفِ
 الْغِطَاءِ فِيهِ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَإِنَّمَا
 هُوَ مُقَلِّدٌ، وَشَرَطُ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَسْكُتَ وَيُسْكُتَ عَنْهُ،
 لِأَنَّهُ قَاصِرٌ عَنْ سَلُوكِ طَرِيقِ الْحِجَاجِ. وَلَوْ كَانَ أَهْلًا
 لَهُ كَانَ مُسْتَتَبِعًا لَا تَابِعًا، وَإِمَامًا لَا مَأْمُومًا. فَإِنَّ
 خَاصَّ الْمُقَلِّدِ فِي الْمَحَاجَّةِ فَذَلِكَ مِنْهُ فَضُولٌ
 وَالمُشْتَعَلِكُ بِهِ صَارَ كضَارِبٍ فِي حَدِيدٍ بَارِدٍ وَطَالِبٍ
 لِصَلَاحِ الْفَاسِدِ - وَهَكَذَا يُصَلِحُ الْعِطَارُ مَا أَقْسَدَ الدَّهْرُ؟

وَلَعَلَّكَ إِنَّ أَنْصَفْتَ عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْحَقَّ
 وَقَفًا عَلَى وَاحِدٍ مِنَ النَّظَائِرِ بَعِيْنِهِ فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ
 وَالتَّنَاقُضِ أَقْرَبُ. أَمَّا الْكُفْرُ فَلِأَنَّهُ نَزَلَهُ مَنْزِلَةُ
 النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ مِنَ الزَّلَلِ الَّذِي لَا يَتَّبِعُ الْإِيمَانَ إِلَّا
 بِمُؤَافَقَتِهِ وَلَا يَلْزَمُ الْكُفْرَ إِلَّا بِمُخَالَفَتِهِ. وَأَمَّا
 التَّنَاقُضُ فَهُوَ أَنَّ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنَ النَّظَائِرِ يُوجِبُ النَّظَرَ
 وَأَنَّ لَا تَرَى فِي نَظَرِكَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ وَكَلِمَةً مَا رَأَيْتَهُ
 حُجَّةً، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ قَلْدَنِي فِي مُجْرَدِ
 مَذْهَبِي وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ قَلْدَنِي فِي مَذْهَبِي وَدَلِيلِي
 جَمِيعًا وَهَكَذَا هَذَا إِلَّا التَّنَاقُضُ؟

الفصل الثالث

التكفير يقع على من يكذب الرسول

لَعَلَّكَ تَشْتَهِي أَنْ تَعْرِفَ حَدَّ الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ
 تَتَنَاقَضَ عَلَيْكَ حُدُودُ أَصْنَافِ الْمُقَلِّدِينَ: فَاعْلَمْ أَنَّ
 شَرْحَ ذَلِكَ طَوِيلٌ وَمُدْرَكُهُ غَامِضٌ وَلَكِنِّي أَعْطِيكَ
 عَلَامَةً صَحِيحَةً فَتَطْرُدُهَا وَتَعَكِّسُهَا لِتَتَّخِذَهَا مَطْمَحَ
 نَظَرِكَ، وَتَرْعَوِي بِسَبَبِهَا عَنْ تَكْفِيرِ الْفَرْقِ،
 وَتَطْوِيلِ اللِّسَانِ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ
 طُرُقُهُمْ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، صَادِقِينَ بِهَا غَيْرَ مُنَاقِضِينَ لَهَا.

فَأَقُولُ: الْكُفْرُ هُوَ تَكْذِيبُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ فِي شَيْءٍ، مِمَّا جَاءَ بِهِ، وَالْإِيمَانُ تَصْدِيقُهُ فِي
 جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، فَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ كَافِرَانِ
 لِتَكْذِيبِهِمَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْبَرَهْمِيُّ
 كَافِرٌ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مَعَ رَسُولِنَا سَائِرَ

الْمُرْسَلِينَ، وَالذَّهْرِيُّ كَافِرٌ بِالطَّرِيفِ الْأُولَى لِأَنَّهُ أَنْكَرَ
مَعَ رَسُولِنَا الْمُرْسَلِ سَائِرَ الرُّسُلِ. وَهَذَا لِأَنَّ الْكُفْرَ
حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَالرَّقِ وَالْحُرِّيَّةِ مَثَلًا، إِذْ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ
الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ وَمُدُّ رُكْبِهِ شَرْعِيٌّ، فَيُدُّ رُكْبَ
إِمَامٍ يَنْصُرُ وَإِمَامًا بِقِيَّاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ.

وَقَدْ وَرَدَتْ النُّصُوصُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالتَّحَقَّقَ بِهِمْ
بِالطَّرِيفِ الْأُولَى الْبِرَاهِمَةُ وَالتَّنَوُّيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ وَالذَّهْرِيَّةُ
وَكُلُّهُمْ مُشْرِكُونَ، فَإِنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلرُّسُولِ فَكُفْرٌ كَافِرٌ
مُكَذَّبٌ لِلرُّسُولِ، وَكُفْرٌ مُكَذَّبٌ فَهُوَ كَافِرٌ - فَهَذِهِ هِيَ
الْعَلَامَةُ الْمُطْرَبَةُ الْمُنْعَكِسَةُ.

الفصل الرابع

للوجود خمسة مراتب

اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعَ ظَهْوَرِهِ تَحْتَهُ غُورٌ،
بِكَ تَحْتَهُ كُفْرٌ الْغُورُ لِأَنَّ كُفْرَ فِرْقَةٍ تَكْفِيرٌ مُخَالِفَةٌ
وَتَنْسِبُهُ إِلَى تَكْذِيبِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
فَالْحَنْبَلِيُّ يُكْفِرُ الْأَشْعَرِيَّ زَاعِمًا أَنَّهُ كَذَّبَ الرُّسُولَ
فِي إِثْبَاتِ الْفَوْقِ لِلَّهِ تَعَالَى وَفِي الْإِسْتِوَاءِ عَلَى
الْعَرْشِ؛ وَالْأَشْعَرِيُّ يُكْفِرُهُ زَاعِمًا أَنَّهُ مُشَبَّهٌ وَكَذَّبَ
الرُّسُولَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ وَالْأَشْعَرِيُّ يُكْفِرُ
الْمُعْتَزَلِيَّ زَاعِمًا أَنَّهُ كَذَّبَ الرُّسُولَ فِي جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَفِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالصِّفَاتِ لَهُ،
وَالْمُعْتَزَلِيُّ يُكْفِرُ الْأَشْعَرِيَّ زَاعِمًا أَنَّ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ
تَكْفِيرٌ لِلْقُدْمَاءِ وَتَكْذِيبٌ لِلرُّسُولِ فِي التَّوْحِيدِ. وَلَا
يُنْجِيكَ مِنْ هَذِهِ التَّوْرُطَةِ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ حَدَّ التَّكْذِيبِ
وَالتَّصَدِيقِ وَحَقِيقَتَهُمَا فِيهِ فَيُنْكَشِفُ لَكَ غُلُوقَ هَذِهِ
الْفِرْقِ وَإِسْرَافَهَا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِهَا بَعْضًا.

فَأَقْوَمُ : التَّصَدِيقُ إِنَّمَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْخَبَرِ بِكَ
إِلَى الْمُخْبِرِ، وَحَقِيقَةُ الْإِعْتِرَافِ بِوُجُودِ مَا أَخْبَرَ
الرُّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وُجُودِهِ : إِلَّا أَنْ
لِلْوُجُودِ خَمْسُ مَرَاتِبٍ وَلِأَجْلِ الْعَقْلَةِ عَنْهَا نَسَبَتْ
كُفْرَ فِرْقَةٍ مُخَالِفَهَا إِلَى التَّكْذِيبِ. فَإِنَّ الْوُجُودَ ذَاتِيَّ
وَحِسِّيَّ وَخَيَالِيَّ وَعَقْلِيَّ وَشَبْهِيَّ.

فَمَنْ اعْتَرَفَ بِوُجُودِ مَا أَخْبَرَ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَنْ وُجُودِهِ. بِوَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُودِ الْخَمْسَةِ،
فَلَيْسَ بِمُكَذِّبٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ. فَلْنَسْرُحْ هَذِهِ
الْأَصْنَافَ الْخَمْسَةَ وَلِنَذْكُرْ مِثَالَهَا فِي التَّأْوِيلِ.

أَمَّا الْوُجُودُ الذَّاتِيُّ فَهُوَ الْوُجُودُ الْحَقِيقِيُّ، التَّابِثُ
خَارِجَ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ الْحِسُّ وَالْعَقْلُ
عَنْهُ صُورَةٌ فَيُسَمَّى أَخْذُهُ إِدْرَاكًا. وَهَذَا كَوُجُودِ
السَّمَوَاتِ وَالتَّأْرُضِ وَالتَّحْيَوَانِ وَالتَّنَبَاتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ : هُوَ
الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ التَّأَكُّثَرُونَ لِلْوُجُودِ مَعْنَى
سِوَاهُ.

وَأَمَّا الْوُجُودُ الْحِسِّيُّ : فَهُوَ مَا يَتِمَّتْ فِي الْقُوَّةِ
الْبَاصِرَةِ مِنَ الْعَيْنِ لَا وُجُودَ لَهُ خَارِجَ الْعَيْنِ فَيَكُونُ
مَوْجُودًا فِي الْحِسِّ، وَيَخْتَصُّ بِهِ الْحَاسُّ وَلَا يُشَارِكُهُ
غَيْرُهُ - وَذَلِكَ كَمَا يُشَاهِدُهُ النَّائِمُ بِكَ كَمَا يُشَاهِدُهُ
الْمَرِيضُ الْمُتَيَقِّظُ إِذْ قَدْ تَتِمَّتْ لَهُ صُورَةٌ وَلَا وُجُودَ
لَهَا خَارِجَ حِسِّهِ، حَتَّى يُشَاهِدَهَا كَمَا يُشَاهِدُ سَائِرَ
الْمَوْجُودَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ حِسِّهِ، بِكَ قَدْ تَتِمَّتْ
لِلنَّبِيَّاءِ وَالتَّأْوِيلِيَّاءِ فِي الْيَقِظَةِ وَالصَّحَّةِ صُورَةٌ
جَمِيلَةٌ مُحَاكِيَةٌ لِجَوَاهِرِ الْمَلَائِكَةِ وَيَنْتَهِي إِلَيْهِمُ
الْوَحْيُ وَالتَّلَامُ بِوِاسِطَتِهَا، فَيَتَلَقَّوْنَ مِنْ أَمْرِ

الْغَيْبِ فِي الْيَقِظَةِ مَا يَتَلَقَاهُ غَيْرُهُمْ فِي النَّوْمِ
وَذَلِكَ لِشِدَّةِ صَفَاءِ بَاطِنِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى «فَتَمَّتْكَ
لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا» (10).

وَكَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى جِبْرِيكَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَثِيرًا وَلَكِنْ مَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ
وَكَانَ يَرَاهُ فِي صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ يَتَمَّتْكَ بِهَا، وَكَمَا يُرَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ وَقَدْ قَالَ
«مَنْ رَأَانِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَانِي حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يَتَمَّتْكَ بِي». وَلَا تَكُونُ رُؤْيَتُهُ بِمَعْنَى انْتِقَالِ
شَخْصِهِ مِنْ رَوْضَةِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَوْضِعِ النَّائِمِ بَلْ
هِيَ عَلَى سَبِيلِ وُجُودِ صُورَتِهِ فِي حِسِّ النَّائِمِ فَقَطْ،
وَسَبَبُ ذَلِكَ وَسِرُّهُ طَوِيلٌ، وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي بَعْضِ
الْكِتَابِ. فَإِنَّ كُنْتَ لَا تُصَدِّقُ بِهِ قَصْدَكَ عَيْنِكَ
فَإِنَّكَ تَأْخُذُ قَبَسًا مِنْ نَارٍ كَأَنَّهُ نُقْطَةٌ ثُمَّ تَحْرُكُهُ
بِسُرْعَةٍ حَرَكَةً مُسْتَقِيمَةً فَتَرَاهُ خَطًّا مِنْ نَارٍ وَتَحْرُكُهُ
حَرَكَةً مُسْتَدِيرَةً فَتَرَاهُ دَائِرَةً مِنْ نَارٍ وَالِدَائِرَةُ
وَالْخَطُّ مُشَاهِدَانِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي حِسِّكَ لَا فِي
الْخَارِجِ عَنْ حِسِّكَ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ هِيَ
نُقْطَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ خَطًّا فِي أَوْقَاتِ
مُتَعَاقِبَةٍ فَلَا يَكُونُ الْخَطُّ مَوْجُودًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ
وَهُوَ ثَابِتٌ فِي مُشَاهَدَتِكَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَمَّا الْوُجُودُ الْخَيَالِيُّ : فَهُوَ صُورَةٌ هَذِهِ
الْمَحْسُوسَاتِ إِذَا غَابَتْ عَنْ حِسِّكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ عَلَى

أَنْ تَخْتَرِعَ فِي خَيَالِكَ صُورَةَ فَيْلٍ وَفَرَسٍ وَإِنْ كُنْتَ
مُعَمَّمًا عَيْنَيْكَ حَتَّى كَأَنَّكَ تَشَاهِدُهُ وَهُوَ مَوْجُودٌ
بِكَمَالِ صُورَتِهِ فِي دِمَاغِكَ لَا فِي الْخَارِجِ .

وَأَمَّا الْوُجُودُ الْعَقْلِيُّ : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ رُوحٌ
وَحَقِيقَةٌ وَمَعْنَى فَيَتَلَقَّى الْعَقْلُ مُجَرَّدَ مَعْنَاهُ دُونَ
أَنْ يُثَبَّتَ صُورَتُهُ فِي خَيَالٍ أَوْ حِسٍّ أَوْ خَارِجٍ كَالْيَدِ
مَثَلًا فَإِنَّ لَهَا صُورَةً مَحْسُوسَةً وَمُتَخَيَّلَةً وَلَهَا مَعْنَى
هُوَ حَقِيقَتُهَا وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْبَطْشِ : وَالْقُدْرَةُ
عَلَى الْبَطْشِ هِيَ الْيَدُ الْعَقْلِيَّةُ . وَلِلْقَلَمِ صُورَةٌ وَلَكِنْ
حَقِيقَتُهُ مَا تُنْقَشُ بِهِ الْعُلُومُ وَهَذَا يَتَلَقَاهُ الْعَقْلُ
مَنْ غَيْرَ أَنْ يَكُونَ - مَقْرُونًا بِصُورَةٍ قَصَبٍ وَخَشَبٍ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الْخَيَالِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ .

وَأَمَّا الْوُجُودُ الشَّبَهِيُّ : فَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ نَفْسُ
الشَّيْءِ مَوْجُودًا بِصُورَتِهِ وَلَا بِحَقِيقَتِهِ لَا فِي الْخَارِجِ
وَلَا فِي الْحِسِّ وَلَا فِي الْخَيَالِ وَلَا فِي الْعَقْلِ وَلَكِنْ
يَكُونُ الْمَوْجُودُ شَيْئًا آخَرَ يُشْبِهُهُ فِي خَاصَّةٍ مِنْ
خَوَاصِّهِ، وَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَسَتَفْهَمُ هَذَا إِذَا ذَكَرْتُ
لَكَ مِثَالَهُ فِي التَّأْوِيلَاتِ - فَهَذِهِ مَرَاتِبُ وُجُودِ
الْأَشْيَاءِ .

الفصل الخامس

المراتب الخمسة وأمثلتها في التأويل

إِسْمِعِ الْآنَ أَمْثِلَةَ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ فِي التَّأْوِيلَاتِ .
أَمَّا الْوُجُودُ الذَّاتِيُّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مِثَالٍ وَهُوَ الَّذِي
يَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا يُتَأَوَّلُ وَهُوَ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ
الْحَقِيقِيُّ وَذَلِكَ كِإِخْبَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالسَّمَوَاتِ السَّبْعِ فَإِنَّهُ
يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا يُتَأَوَّكُ إِذْ هَذِهِ أَجْسَامٌ
مَوْجُودَةٌ فِي أَنْفُسِهَا أَذْرَكَتْ بِالْحَيْسِ وَالْخَيَالِ أَوْ لَمْ
تُدْرِكْ.

وَأَمَّا الْوُجُودُ الْحِسِّيُّ فَأَمَثَلْتَهُ فِي التَّأْوِيلَاتِ
كَثِيرَةً وَأَقْنَعُ مِنْهَا بِمِثَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«يَوْمَ تَمُوتُ بِالنَّمُوتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحُ
فَيُذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» فَإِنَّ مَنْ قَامَ عِنْدَهُ
الْبُرْهَانُ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ عَرَضٌ أَوْ عَدَمٌ عَرَضٌ، وَأَنَّ
قَلْبَ الْعَرَضِ جِسْمًا مُسْتَحِيلٌ، غَيْرٌ مَقْدُورٌ يُنْزَكُ
الْخَبَرَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْقِيَامَةِ يُشَاهِدُونَ ذَلِكَ

وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الْمَوْتُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي
حِسْمِهِ لَا فِي الْخَارِجِ وَيَكُونُ سَبَبًا لِحُضُورِ الْيَقِينِ
بِالْيَأْسِ عَنِ الْمَوْتِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذْ الْمَذْبُوحُ مَيِّئُوسٌ
مِنْهُ. وَمَنْ يُقِيمُ عِنْدَهُ هَذَا الْبُرْهَانَ فَعَسَاهُ يَعْتَقِدُ
أَنَّ نَفْسَ الْمَوْتِ يَنْقَلِبُ كَبْشًا فِي ذَاتِهِ وَيُذْبَحُ.

الْمِثَالُ الثَّانِي : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ فِي عَرَضٍ هَذَا الْحَائِطِ»
فَمَنْ قَامَ عِنْدَهُ الْبُرْهَانُ عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ لَا
تَتَدَاخَلُ، وَأَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَسَعُ الْكَبِيرَ حَيْثُ ذَلِكَ
عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْجَنَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ إِلَى الْحَائِطِ،
لَكِنْ تَمَثَّلَ لِلْحَيْسِ صُورَتُهَا فِي الْحَائِطِ حَتَّى كَأَنَّهُ
يُشَاهِدُهَا. وَلَا يُمْتَنَعُ أَنْ يُشَاهِدَ مِثَالِ شَيْءٍ كَبِيرٍ
فِي جِرْمٍ صَغِيرٍ كَمَا تُشَاهِدُ السَّمَاءُ فِي مِرَاةٍ صَغِيرَةٍ، وَيَكُونُ
ذَلِكَ إِبْصَارًا مُفَارِقًا لِمُجَرَّدِ تَخْيِيلِ صُورَةِ الْجَنَّةِ إِذْ

تُدْرِكُ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ أَنْ تَرَى صُورَةَ السَّمَاءِ
فِي الْمِرَاةِ وَبَيْنَ أَنْ تُغْمِضَ عَيْنَيْكَ فَتُدْرِكُ صُورَةَ
السَّمَاءِ فِي الْمِرَاةِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيلِ.

وَأَمَّا الْوُجُودُ الْخَيَالِيُّ فَمِثَالُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى
عَلَيْهِ عِبَاءٌ تَانٍ قَطُوعَانِيَتَانِ يُلْبِي وَيُجِيبُهُ الْجِبَاكُ
وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ لَأَبِيكَ يَا يُونُسُ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا
إِنْبَاءٌ عَنْ تَمَثُّلِ الصُّورَةِ فِي خَيَالِهِ إِذْ كَانَ وَجُودُ
هَذِهِ الْحَالَةِ سَابِقًا عَلَى وَجُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ انْعَدِمَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي
الْحَالِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا، تَمَثَّلَ هَذَا فِي حِسِّهِ حَتَّى
صَارَ يُشَاهِدُهُ كَمَا يُشَاهِدُ النَّائِمُ الصُّورَ وَلَكِنْ قَوْلُهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ
يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً النَّظَرُ بِكَ كَالنَّظَرِ،
وَالْعَرَضُ التَّفْهِيمُ بِالْمِثَالِ لَا عَيْنُ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَعَلَى
الْجُمْلَةِ فَكَأَنَّ مَا يَتَمَثَّلُ فِي مَحَكِ الْخَيَالِ فَيَتَصَوَّرُ أَنْ
يَتَمَثَّلَ فِي مَحَكِ الْإِبْصَارِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُشَاهِدَةً وَقَدْ مَا
يَتَمَيَّزُ بِالْبُرْهَانِ اسْتِحَالَةَ الْمُشَاهِدَةِ فِيمَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ
التَّخْيِيلُ.

وَأَمَّا الْوُجُودُ الْعَقْلِيُّ فَأَمَثَلْتَهُ كَثِيرَةً فَأَقْنَعُ
مِنْهَا بِمِثَالَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «أَخِيرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ يُعْطَى مِنَ الْجَنَّةِ
عَشْرَةَ أَمْثَالِ هَذِهِ الدُّنْيَا» فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا يُشِيرُ
إِلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا بِالطُّوْلِ وَالْعَرَضِ وَالْمِسَاحَةِ
وَهُوَ التَّفَاوُتُ الْحِسِّيُّ وَالْخَيَالِيُّ، ثُمَّ قَدْ يَتَعَجَّبُ
فَيَقُولُ : إِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ

الْأَخْبَارُ فَكَيْفَ تَتَسِعُ السَّمَاءُ لِعَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا
وَالسَّمَاءُ أَيْضًا مِنَ الدُّنْيَا، وَقَدْ يَقْطَعُ الْمَتَاوَكُ هَذَا
التَّعَجُّبَ فَيَقُولُ الْمُرَادُ بِهِ تَقَاوُتًا مَعْنَوِيًّا عَقْلِيًّا لَا
حِسِّيًّا وَلَا خَيَالِيًّا كَمَا يَقَالُ مَثَلًا هَذِهِ الْجَوْهَرَةُ
أَضْعَافُ الْقِرْشِ أَيْ فِي رُوحِ التَّمَالِيَّةِ، وَمَعْنَاهَا الْمُدْرَكُ
عَقْلًا دُونَ مِسَاحَتِهَا الْمُدْرَكَةُ بِالْحِسِّ وَالتَّخِيلِ .

الْمِثَالُ الثَّانِي : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى خَمْرٌ طَيِّبَةٌ أَدَمَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»
فَقَدْ أَتَيْتَ لِلَّهِ تَعَالَى يَدًا، وَمَنْ قَامَ عِنْدَهُ الْبُرْهَانُ
عَلَى اسْتِحَالَةِ يَدِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ جَارِحَةٌ مَحْسُوسَةٌ أَوْ
مُتَخَيَّلَةٌ فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ يَدًا رُوحَانِيَّةً
عَقْلِيَّةً، أَعْنِي أَنَّهُ يُثَبِّتُ مَعْنَى الْيَدِ وَحَقِيقَتَهَا
وَرُوحَهَا دُونَ صُورَتِهَا.

إِنَّ رُوحَ الْيَدِ وَمَعْنَاهَا مَا بِهِ يَبْطِشُ وَيُفْعَلُ
وَيُعْطَى وَيُمنَعُ وَاللَّهُ تَعَالَى يُعْطِي وَيُمنَعُ بِوَاسِطَةِ
مَلَائِكَتِهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَوَّلَ مَا خَلَقَ
اللَّهُ الْعَقْلَ فَقَالَ يَكُ أَعْطِي وَيَكُ أَمْنَعُ» وَلَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْعَقْلَ عَرْضًا كَمَا
يَعْتَقِدُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ
أَوَّلَ مَخْلُوقٍ، بَلَى، يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ ذَاتِ مَلِكٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ يُسَمَّى عَقْلًا مِنْ حَيْثُ يَعْقِلُ الْأَشْيَاءَ
بِجَوْهَرِهِ وَذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَعَلُّمِهِ، وَرَبَّمَا
يُسَمَّى قَلَمًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ تُنْقَشُ بِهِ حَقَائِقُ الْعُلُومِ
فِي الْوَاحِ قُلُوبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَسَائِرِ الْمَلَائِكَةِ
وَخِيَا وَإِلَهَامًا.

فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ
اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ) فَإِنَّ لَمْ يَرْجِعْ ذَلِكَ إِلَى الْعَقْلِ
تَنَاقُضَ الْحَدِيثَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ وَاحِدًا سَمَاءً
كَثِيرَةً بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيُسَمَّى عَقْلًا بِاعْتِبَارِ
ذَاتِهِ وَمَلَكًا بِاعْتِبَارِ نَسَبَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي
كُونِهِ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَقَلَمًا بِاعْتِبَارِ
إِضَافَتِهِ إِلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنْ نَقْشِ الْعُلُومِ بِالْإِلَهَامِ
وَالْوَحْيِ كَمَا يُسَمَّى جِبْرِيكُ رُوحًا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ وَآمِينًا
بِاعْتِبَارِ مَا أُوْدِعَ مِنَ السَّرَارِ، وَدَامِرَةً
بِاعْتِبَارِ قُدْرَتِهِ، وَشَدِيدَ الْقُوَى بِاعْتِبَارِ كَمَالِ قُوَّتِهِ،
وَمَكِينًا عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ بِاعْتِبَارِ قُرْبِ مَنْزِلَتِهِ،
وَمُطَاعًا بِاعْتِبَارِ كُونِهِ مَتَّبُوعًا فِي حَقِّ بَعْضِ
الْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا الْقَائِلُ يَكُونُ قَدْ أَتَيْتَ قَلَمًا وَيَدًا
عَقْلِيًّا لَا حِسِّيًّا وَخَيَالِيًّا، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ
الْيَدَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى إِمَّا الْقُدْرَةَ أَوْ غَيْرَهَا
كَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ.

وَأَمَّا التَّوَجُّدُ الشَّبَهِيُّ فَمِثَالُهُ الْغَضَبُ وَ الشَّوْقُ
وَالْفَرَحُ وَالصَّبْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى فَإِنَّ الْغَضَبَ مَثَلًا حَقِيقَتُهُ أَنَّهُ غَلِيَانُ دَمِ
الْقَلْبِ لِارَادَةِ التَّشَقُّقِ، وَهَذَا لَا يَنْفَكُ عَنْ نَقْصَانِ
وَأَلَمِ. فَمَنْ قَامَ عِنْدَهُ الْبُرْهَانُ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ
نَفْسِ الْغَضَبِ لِلَّهِ تَعَالَى ثُبُوتًا ذَاتِيًّا وَحِسِّيًّا وَخَيَالِيًّا
وَعَقْلِيًّا نَزَلَهُ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةٍ آخَرَى يَصْدُرُ مِنْهَا مَا
يَصْدُرُ مِنَ الْغَضَبِ كِلَارَادَةِ الْعِقَابِ؛ وَالْارَادَةُ لَا تَنَاسِبُ
الْغَضَبَ فِي حَقِيقَةِ ذَاتِهِ وَلَكِنْ فِي صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ
وَتَقَارُفِهَا، وَآثَرُ مِنَ الْآثَارِ يَصْدُرُ عَنْهَا وَهُوَ الْإِلَامُ -
فَهَذِهِ دَرَجَاتُ التَّوِيلَاتِ.

ضرورة التأويل مفروضة على جميع الفرق

إِعْلَمَ أَنَّ كَلَّمَكَ مِنْ نَزَلِ قَوْلًا مِنْ أَقْوَابِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَى دَرَجَةٍ مِنْ هَذِهِ السُّدْرَجَاتِ فَهُوَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ، وَإِنَّمَا التَّكْذِيبُ أَنْ يَنْفِي جَمِيعَ هَذِهِ الْمَعْنَايِ، وَيَزْعَمُ أَنْ مَا قَالَهُ لَا مَعْنَى لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ مَحْضٌ، وَعَرَضُهُ فِيمَا قَالَهُ التَّلْيِيسُ أَوْ مَصْلَحَةُ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ الْمَحْضُ وَالرَّئِدَقَةُ، وَلَا يَلْزَمُ كُفْرُ الْمُؤَوَّلِينَ مَا دَامُوا يَلِيزُونَ قَانُونَ التَّأْوِيلِ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ؛ وَكَيْفَ يَلْزَمُ الْكُفْرُ بِالتَّأْوِيلِ، وَمَا مِنْ فَرِيقٍ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَّا وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ.

فَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ التَّأْوِيلِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَبْعَدُ التَّأْوِيلَاتِ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَأَعْرَبُهَا أَنْ تَجْعَلَ الْكَلَامَ مَجَازًا أَوْ اسْتِعَارَةً وَهُوَ الْوُجُودُ الْعَقْلِيُّ وَالْوُجُودُ الشَّبَهِيُّ، وَالتَّحْنَبِيُّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ وَقَائِلٌ بِهِ. فَقَدْ سَمِعْتُ الثَّقَاتِ مِنْ أئِمَّةِ الْحَنْبَالَةِ يَبْغِدَادَ يَقُولُونَ إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَّحَ بِتَأْوِيلِ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ فَقَطْ، أَحَدُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». وَالثَّانِي: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَانِ». وَالثَّلَاثُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَانِ مِنْ قِبَلِ الْيُمْنِ».

فَانظُرْ الْآنَ كَيْفَ أَوَّلَ هَذَا حَيْثُ قَامَ الْجُرْهَانُ عِنْدَهُ عَلَى اسْتِحَالَةِ ظَاهِرِهِ، فَيَقُولُ الْيَمِينُ تَقَبَّلْ

فِي الْعَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى صَاحِبِهَا، وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يُقَبَّلُ أَيْضًا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مِثْلُ الْيَمِينِ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِ ذَاتِهِ وَلَكِنْ فِي عَارِضٍ مِنْ عَوَارِضِهِ فَسُمِّيَ لِذَلِكَ يَمِينًا - وَهَذَا الْوُجُودُ هُوَ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ الْوُجُودَ الشَّبَهِيَّ وَهُوَ أَبْعَدُ وَجُوهَ التَّأْوِيلِ، فَانظُرْ كَيْفَ اضْطَرَّ إِلَيْهِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ التَّأْوِيلِ - وَكَذَلِكَ لَمَّا اسْتَحَالَ عِنْدَهُ وَجُودُ الْأَصْبُعَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى حِسًّا، إِذْ مَنْ فَتَشَ عَنْ صَدْرِهِ وَلَمْ يُشَاهِدْ فِيهِ أَصْبُعَيْنِ، فَتَأَوَّلَهُ عَلَى رُوحِ الْأَصْبُعَيْنِ وَهِيَ الْأَصْبُعُ الْعَقْلِيَّةُ الرَّوْحَانِيَّةُ. أَعْنِي أَنَّ رُوحَ الْأَصْبُعِ مَا بِهِ يَتَيَسَّرُ تَقْلِيْبُ الْأَشْيَاءِ. وَقَلْبُ الْإِنْسَانِ بَيْنَ لَمَّةِ الْمَلِكِ وَلَمَّةِ الشَّيْطَانِ وَبِهِمَا يُقَلَّبُ اللَّهُ تَعَالَى الْقُلُوبَ فَكَيْفَ بِالْأَصْبُعَيْنِ عَنْهُمَا.

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرَ عِنْدَهُ اسْتِحَالَةُ إِلَّا فِي هَذَا الْقَدْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُمَعِنًا فِي النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ وَلَوْ أَمَعَنَ لَظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِجَهَةِ فَوْقَ - وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَتَأَوَّلَهُ، وَالْأَشْعَرِيُّ وَالْمُعْتَزَلِيُّ لِيَزِيَادَةَ بَحْثِهِمَا تَجَاوَزَا إِلَى تَأْوِيلِ ظَوَاهِرِ كَثِيرَةٍ وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْحَنْبَالَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ الْأَشْعَرِيَّةُ وَفَقَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُمْ قَرَّرُوا فِيهَا أَكْثَرَ الظَّوَاهِرِ إِلَّا يَسِيرًا، وَالْمُعْتَزَلَةُ أَشَدُّ مِنْهُمْ تَوَعُّلًا فِي التَّأْوِيلَاتِ وَهُمْ مَعَ هَذَا - أَعْنِي الْأَشْعَرِيَّةُ - يَضْطَرُّونَ أَيْضًا إِلَى تَأْوِيلِ أُمُورٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةٍ كَبِشٍ أَمْلَحٍ، وَكَمَا وَرَدَ مِنْ وَزَنِ الْأَعْمَالِ بِالْمِيزَانِ.

فإن الأشعري أو ك وزن الأعمال فقال توزن صحائف الأعمال ويخلف الله فيها أوزاناً يقدر درجات الأعمال - وهذا رد إلى الوجود الشبهي البعيد، فإن الصحائف أجسام كتبت فيها رقوم تدك بالإصطلاح على أعمال هي أعراض فليس الموزون إذا العمل، بك محك نقش يدك بالإصطلاح على العمل. والمعتزلي تأوك نفس الميزان وجعله كناية عن سبب به ينكشف لك واحد مقدار عمله وهو أبعد عن التعسف في التأويل يوزن الصحائف. وليس الغرض تصحيح أحد التأويلين بك تعلم أن كك فريق وإن بالغ في ملازمة الظواهر فهو مضطر إلى التأويل إلا أن يجاوز الحد في الغباوة والتجاهل فيقول الحجر الأسود يمين تحقيقاً، والموت وإن كان عرضاً فيستحيك فينتقك كبشاً بطريق الإنقلاب، والأعمال وإن كانت أعراضاً وقد عدمت فتنتقك إلى الميزان ويكون فيها أعراض هي الثقك، ومن ينتهي إلى هذا الحد من الجهل فقد انخلع من ربة العقل.

الفصل السابع

شرط التأويل، البرهان القاطع

فاسمع الآن قانون التأويل: فقد علمت اتفاق الفرق على هذه الدرجات الخمس في التأويل وأن شيئاً من ذلك ليس من حيز التكذيب. واتفقوا أيضاً على أن جواز ذلك موقوف على قيام البرهان على استحالة الظاهر، والظاهر الأوك هو الوجود الذاتي

فإنه إذا ثبت تضمن الجمع. فإن تعذر فالوجود الحسي فإنه إن ثبت تضمن ما بعده. فإن تعذر فالوجود الخيالي أو العقلي. وإن تعذر فالوجود الشبهي المجازي ولا رخصة للعدول عن درجة إلى ما دونها إلا بضرورة البرهان.

فيرجع الاختلاف على التحقيق إلى البراهين: إذ يقول الحنبلي لا برهان على استحالة اختصاص البراهين بجهة فوق. ويقول الأشعري لا برهان على استحالة الرؤية. وكان كك واحد لا يرضى بما ذكره الخصم ولا يراه دليلاً قاطعاً. وكيفما كان فلا ينبغي أن يكفر كك فريق خصمه بأن يراه غلطاً في البرهان. نعم يجوز أن يسميه ضالاً أو مبتدعاً: أما ضالاً فمن حيث أنه ضك عن الطريق عنده، وإما مبتدعاً فمن حيث أنه ابتدع قولاً لم يعهد من السلف الصالح التصريح به إذ المشهور فيما بين السلف أن الله تعالى يرى: فيقول القائل لا يرى بدعة، وتصريحه يتأويل الرؤية بدعة.

بك إن ظهر عنده أن تلك الرؤية معناها شهادة القلب فينبغي أن لا يظهره ولا يذكره لأن السلف لم يذكره. لكن عند هذا يقول الحنبلي إثبات فوق لله تعالى مشهوراً عند السلف ولم يذكر أحد منهم أن خالق العالم ليس متصلاً بالعالم ولا منفصلاً ولا داخلاً ولا خارجاً وأن الجهات الست خالية عنه، وأن نسبة جهة فوق إليه كنسبة جهة تحت، فهذا قول بدع إذ البدعة عبارة عن إحداث مقالة غير مأثورة عن السلف.

وَعِنْدَ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ هَاهُنَا مَقَامَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : مَقَامُ عَوَامِّ الْخَلْقِ . وَالْحَقُّ فِيهِ الْإِتِّبَاعُ
وَالْكَفُّ عَنِ تَغْيِيرِ الظَّوَاهِرِ رَأْسًا ، وَالْحَذَرُ عَنِ إِبْدَاعِ
التَّصْرِيحِ بِتَأْوِيلٍ لَمْ تُصْرَحْ بِهِ الصَّحَابَةُ وَحَسَمَ بِأَبِ
السُّؤَالِ رَأْسًا وَالزُّجُرُ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ وَالْبَحْثِ ،
وَإِتِّبَاعِ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ آيَتَيْنِ
مُتَعَارَضَتَيْنِ فَعَلَاهُ بِالْإِدْرَاقِ ، وَكَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ فَقَالَ الْإِسْتِوَاءُ
مَعْلُومٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالْكَيفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ ، وَالسُّؤَالُ
عَنْهُ بِدَعَاةٍ .

المَقَامُ التَّانِي : بَيْنَ النُّظَارِ الَّذِينَ اضْطَرَبَتْ
عَقَائِدُهُمُ الْمَأْتُورَةُ الْمَرْوِيَّةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
بِحُتْمِهِمْ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ، وَتَرْكُهُمُ الظَّاهِرِ بِضُرُورَةِ
الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْفَرَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ
يَأْنُ يَرَاهُ غَالِطًا فِيمَا يَعْتَقِدُهُ بُرْهَانًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
أَمْرًا هَيِّنًا ، سَهْلًا الْمَدْرَكِ وَلِيَكُنْ لِلْبُرْهَانِ بَيْنَهُمْ
قَانُونٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ يَعْتَرَفُ كُلُّهُمْ بِهِ . فَإِنَّهُمْ إِذَا لَمْ
يَتَّفِقُوا فِي الْمِيزَانِ لَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ رَفْعُ الْخِلَافِ بِالْوِزْنِ ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَوَازِينَ الْخَمْسَةَ فِي كِتَابِ (التَّقْسِطِاسِ
الْمُسْتَقِيمِ) وَهِيَ الَّتِي لَا يُتَّصَرَفُ الْخِلَافُ فِيهَا بَعْدَ
فَهْمِهَا أَصْلًا ، بَلْ يَعْتَرَفُ كُلُّ مَنْ فَهَمَهَا بِأَنَّهَا
مَدَارِكُ الْيَقِينِ قَطْعًا وَالْمُحَصِّلُونَ لَهَا يَسْهَلُ عَلَيْهِمْ
عَقْدُ الْإِنصَافِ وَالْإِنْتِصَافِ وَكَشْفُ الْغَطَاءِ وَرَفْعُ
الْإِخْتِلَافِ .

وَلَكِنْ لَا يَسْتَحِيكُ مِنْهُمْ الْإِخْتِلَافُ أَيْضًا إِمَّا
لِقُصُورِ بَعْضِهِمْ عَنِ إِدْرَاقِ تَمَامِ شَرْوِطِهِ . وَإِمَّا فِي
رُجُوعِهِمْ فِي النُّظَرِ إِلَى مَحْضِ الْقَرِيحَةِ وَالطَّبَعِ دُونَ
الْوِزْنِ بِالْمِيزَانِ ، كَالَّذِي يَرْجِعُ بَعْدَ تَمَامِ تَعَلُّمِ
الْعَرُوضِ فِي الشَّعْرِ إِلَى الذَّوْقِ لِاسْتِثْقَالِهِ عَرْضَ كَثِّ
شَعْرِ عَلَى الْعَرُوضِ . فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَغْلِطَ ، وَإِمَّا
لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ مُقَدِّمَاتُ الْبِرَاهِينِ . فَإِنَّ
مِنَ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ أَصُوكُ الْبِرَاهِينِ تَجْرِبِيَّةٌ وَتَوَاتُرِيَّةٌ
وغيرُهَا ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّجْرِبَةِ وَالتَّوَاتُرِ فَقَدْ
يَتَوَاتَرُ عِنْدَ وَاحِدٍ مَا لَا يَتَوَاتَرُ عِنْدَ غَيْرِهِ . وَقَدْ
يَتَوَلَّى تَجْرِبَةً مَا لَا يَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُ . وَإِمَّا لِالْتِبَاسِ
قَضَايَا الْوَهْمِ بِقَضَايَا الْعَقْلِ . وَإِمَّا لِالْتِبَاسِ الْكَلِمَاتِ
الْمَشْهُورَةِ الْمَحْمُودَةِ بِالضَّرُورِيَّاتِ وَالْأَوْلِيَّاتِ كَمَا
فَصَّلْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ (مِحْكِ النُّظَرِ) وَلَكِنْ بِالْجُمْلَةِ
إِذَا حَصَلُوا تِلْكَ الْمَوَازِينَ وَحَقَّقُوهَا أَمْكِنَهُمُ الْوُقُوفُ
عِنْدَ تَرْكِ الْعِنَادِ ، عَلَى مَوَاقِعِ الْغَلْطِ عَلَى يُسْرٍ .

الفصل الثامن :

تأويل أصول العقائد بدون برهان قاطع يؤدي إلى التكفير

مِنَ النَّاسِ مَنْ يُبَادِرُ إِلَى التَّأْوِيلِ بِعَلَبَاتِ الظُّنُونِ
مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ قَاطِعٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ أَيْضًا إِلَى
كُفْرِهِ فِي كُلِّ مَقَامٍ بَلْ يُنْظَرُ فِيهِ . فَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ فِي
أَمْرٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ الْعَقَائِدِ ، وَمُهَمَّاتِهَا - فَلَا
نُكَفَرُهُ وَذَلِكَ كَقَوْلِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ إِنَّ الْمُرَادَ
بِرُؤْيَاةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكُوكَبُ وَالْقَمَرُ وَالشَّمْسُ ،

وقوله «هَذَا رَبِّي» (11) غَيْرُ ظَاهِرِهَا، بَلْ هِيَ جَوَاهِرُ
نُورَانِيَّةٌ مُلْكِيَّةٌ وَنُورَانِيَّتُهَا عَقْلِيَّةٌ لَا حِسِّيَّةٌ وَلَهَا
دَرَجَاتٌ فِي الْكَمَالِ. وَنِسْبَةُ مَا بَيْنَهَا فِي التَّفَاوُتِ
كُنِسْبَةِ الْكُوكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ. وَيُسْتَدَكُ عَلَيْهِ
بِأَنَّ الْخَلْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْكُ مِنْ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي
جِسْمِ أَنْتَهُ إِلَهٌ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُشَاهِدَ أَقُولَهُ.

أَفْتَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْفُكْ أَكَانَ يَتَّخِذُهُ إِلَهًا وَلَوْ لَمْ
يَعْرِفْ اسْتِحَالَةَ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا جِسْمًا مُقَدَّرًا،
وَاسْتَدَكُ بِأَنَّهُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَا رَأَهُ
الْكُوكِبِ وَالشَّمْسِ هِيَ الْأَظْهَرُ وَهِيَ أَوَّلُ مَا يَرَى.
وَاسْتَدَكُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَوَّلًا «وَكَذَلِكَ نُرِي
إِبْرَاهِيمَ مُلْكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» (12) ثُمَّ حَكَى هَذَا
الْقَوْلَ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَهَّمَ ذَلِكَ بَعْدَ كَشْفِ
الْمُلْكُوتِ لَهُ - وَهَذِهِ دَلَالَاتٌ ظَنِّيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِرَاهِينٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ هُوَ أَجْكُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ
صَبِيحًا لَمَّا جَرَى لَهُ ذَلِكَ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْطُرَ لِمَنْ
سَيَكُونُ نَبِيًّا فِي صِبَاهٍ مِثْلُ هَذَا الْخَاطِرِ ثُمَّ يَتَجَاوَزُهُ
عَلَى قُرْبٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ دَلَالَةُ الْإِفْوَلِ عَلَى
حُدُوثِ عِنْدِهِ أَظْهَرَ مِنْ دَلَّةِ التَّقْدِيرِ وَالْجِسْمِيَّةِ.
وَأَمَّا رُؤْيُ الْكُوكِبِ أَوَّلًا فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ
مُحِبُّوسًا فِي صِبَاهٍ فِي غَارٍ وَإِنَّمَا خَرَجَ بِاللَّيْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى أَوَّلًا (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ
مُلْكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى

قَدْ ذَكَرَ حَالِ نِهَائِيَّتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ذِكْرِ بَدَائِيَّتِهِ -
فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا ظَنُّونٌ يَظُنُّهَا بِرَاهِينٍ مَنْ لَا يَعْرِفُ
حَقِيقَةَ الْبُرْهَانِ وَشَرْطَهُ - فَهَذَا جِنْسٌ تَأْوِيلُهُمْ.

وَقَدْ تَأَوَّلُوا الْعَصَا وَالنَّعْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
(فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ) (13) وَقَوْلِهِ (وَأَلْقِ مَا فِي
يَمِينِكَ) (14) وَلَعَكَ الظَّنَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا
تَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ الْاِعْتِقَادِ تَجْرِي مَجْرَى الْبُرْهَانِ فِي
أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ فَلَا يُكْفَرُ فِيهِ وَلَا يُبَدَعُ. نَعَمْ إِنْ
كَانَ فَتَحُ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إِلَى تَشْوِيشِ قُلُوبِ الْعَوَامِ
فَيُبَدَعُ بِهِ خَاصَّةً صَاحِبِهِ فِي كَلِّ مَا لَمْ يُؤْتَرَ عَنْ
السَّلَفِ ذِكْرُهُ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْبَاطِنِيَّةِ أَنْ
عَجَلَ السَّامِرِيُّ مُؤَوَّلٌ إِذْ كَيْفَ يَخْلُو خَلْقٌ كَثِيرٌ عَنْ
عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَّخِذَ مِنَ الذَّهَبِ لَا يَكُونُ إِلَهًا. وَ
هَذَا أَيْضًا ظَنٌّ إِذْ لَا يَسْتَحِيكُ أَنْ تَنْتَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ
النَّاسِ إِلَيْهِ كَعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ، وَكَوْنُهُ نَادِرًا لَا يُورَثُ
يَقِينًا.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ بِأَصُولِ الْعَقَائِدِ
الْمُهَمَّةِ فَيَجِبُ تَكْفِيرُ مَنْ يُغَيِّرُ الظَّاهِرَ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ
قَاطِعٍ، كَالَّذِي يَنْكُرُ حَشْرَ الْأَجْسَادِ وَيَنْكُرُ الْعُقُوبَاتِ
الْحِسِّيَّةَ فِي الْآخِرَةِ يَظُنُّونَ وَأَوْهَامَ وَاسْتِبْعَادَاتٍ مِنْ
غَيْرِ بُرْهَانٍ قَاطِعٍ. فَيَجِبُ تَكْفِيرُهُ قَطْعِيًّا إِذْ لَا
بُرْهَانَ عَلَى اسْتِحَالَةِ رَدِّ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَجْسَادِ، وَذِكْرُ
ذَلِكَ عَظِيمُ الضَّرَرِ فِي الدِّينِ فَيَجِبُ تَكْفِيرُ كَلِّ مَنْ
تَعَلَّقَ بِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفَلَاسِفَةِ.

13 - سورة طه : 12 .

14 - راجع : سورة طه : 19 .

11 - سورة الأنعام : 76 .

12 - سورة الأنعام : 75 .

وَكذلكَ يَجِبُ تَكْفِيرُ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ إِلَّا نَفْسَهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ إِلَّا الْكَلِيَّاتِ . فَأَمَّا السُّؤَالُ الْجَزَائِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّخْصِ فَلَا يَعْلَمُهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الدَّرَجَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا فِي التَّأْوِيلِ ، إِذْ أَدَلَّةُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ عَلَى تَفْهِيمِ حَشْرِ الْأَجْسَادِ وَتَفْهِيمِ تَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَفْصِيلِ كُلِّ مَا يَجْرِي عَلَى الشَّخْصِ مُجَاوِزٌ حَدًّا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ .

وَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ التَّأْوِيلِ - وَلَكِنْ قَالُوا لَمَّا كَانَ صَلاَحُ الْخَلْقِ فِي أَنْ يَعْتَقِدُوا حَشْرَ الْأَجْسَادِ لِقُصُورِ عُقُولِهِمْ عَنِ فَهْمِ الْمَعَادِ الْعَقْلِيِّ وَكَانَ صَلاَحُهُمْ فِي أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ وَرَقِيبٌ عَلَيْهِمْ لِيُورِثَ ذَلِكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً فِي قُلُوبِهِمْ جَازٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُفْهَمَهُمْ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِكَاذِبٍ مَنْ أَصْلَحَ غَيْرَهُ فَقَالَ مَا فِيهِ صَلاَحُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَهُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ قَطْعًا لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِالْتَكْذِيبِ ، ثُمَّ طَلَبُ عُدْرٍ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَيَجِبُ إِجْلَالُ مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ عَنِ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ فَفِي الصَّدَقِ وَإِصْلَاحِ الْخَلْقِ بِهِ مَنَدُوحَةٌ عَنِ التَّكْذِيبِ وَهَذِهِ أَوْكُ دَرَجَاتِ الرِّندَقَةِ ، وَهِيَ رُتْبَةٌ بَيْنَ الْاِعْتِرَافِ وَبَيْنَ الرِّندَقَةِ الْمُطْلَقَةِ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَقْرُبُ مِنْهَا جُوهًا مِنْ مَنَاهِجِ الْفَلَاسِفَةِ إِلَّا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ لَا يُجَوِّزُ التَّكْذِيبَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ هَذَا الْعُدْرِ ، بَلْ يُؤَوِّكُ الظَّاهِرَ مَهْمَا ظَهَرَ لَهُ بِالْبُرْهَانِ

خِلَافَهُ ، وَالْفَلَسَفِيُّ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مُجَاوِزَتِهِ لِلظَّاهِرِ عَلَى مَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَيَكُنْ عَلَى قَرْبٍ أَوْ عَلَى بُعْدٍ .

وَأَمَّا الرِّندَقَةُ الْمُطْلَقَةُ فَهُوَ أَنْ تَنْكُرَ أَصْلَ الْمَعَادِ عَقْلِيًّا وَحِسِّيًّا وَتَنْكُرَ الصَّانِعَ لِلْعَالَمِ أَصْلًا وَرَأْسًا .

وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْمَعَادِ بِنَوْعِ عَقْلِيٍّ مَعَ نَقْيِ الْأَمِّ وَالذَّاتِ الْحَسِيَّةِ وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ مَعَ نَقْيِ عِلْمِهِ بِتَفْصِيلِ الْعُلُومِ فَهِيَ رِندَقَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِنَوْعِ اعْتِرَافِ بِصَدَقِ الْأَنْبِيَاءِ . وَظَاهِرٌ ظَنِّيٌّ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَتَفْتَرِقَ أُمَّتِي بِيَضْعًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الرِّندَقَةَ وَهِيَ فِرْقَةٌ «هَذَا لِقَطْعِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُكُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الرِّندَقَةَ مِنْ أُمَّتِهِ ، إِذْ قَالَ «سَتَفْتَرِقَ أُمَّتِي» وَمَنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِنُبُوَّتِهِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِهِ وَالَّذِينَ يَنْكُرُونَ أَصْلَ الْمَعَادِ وَأَصْلَ الصَّانِعِ فَلَيْسُوا مُعْتَرِفِينَ بِنُبُوَّتِهِ إِذْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَوْتَ عَدَمٌ مَحْضٌ ، وَأَنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ مَوْجُودًا يَنْقَسِبُ مِنْ غَيْرِ صَانِعٍ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَيُنْسِبُونَ الْأَنْبِيَاءَ إِلَى التَّلْيِيسِ . فَلَا يُمَكِّنُ نِسْبَتَهُمْ إِلَى الْأُمَّةِ فَإِذَا لَا مَعْنَى لِرِندَقَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ .

الفصل التاسع :

التكفير بين الاعتبارات النظرية والشرعية : مفهوم الضر

إِعْلَمُ أَنَّ شَرْحَ مَا يُكْفَرُ بِهِ وَمَا لَا يُكْفَرُ بِهِ يَسْتَدْعِي تَفْصِيلًا طَوِيلًا يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ كُلِّ الْمُقَالَاتِ وَالْمَذَاهِبِ ، وَذَكَرَ شُبْهَةً كُلِّ وَاحِدٍ ، وَدَلِيلَهُ وَوَجْهَهُ

بُعْدَهُ عَنِ الظَّاهِرِ، وَوَجْهَ تَأْوِيلِهِ وَذَلِكَ لَا يَحْوِيهِ
مُجَلَّدَاتٌ وَلَا تَتَسَعُ لِشَرْحِ ذَلِكَ أَوْقَاتِي فَأَقْنَعِ الْآنَ
بِوَصِيَّةٍ وَقَانُونٍ .

أَمَّا الوَصِيَّةُ فَأَنْ تَكْفَى لِسَانَكَ عَنْ أَهْلِ القِبْلَةِ مَا
أَمْكَنَكَ مَا دَامُوا قَائِلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُوكَ اللَّهُ
غَيْرَ مُنَاقِضِينَ لَهَا. وَالْمُنَاقِضَةُ تَجْوِيزُهُمُ الكَذِبَ عَلَى
رَسُوكَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِ عُذْرٍ .
فَإِنَّ التَّفَكِيرَ فِيهِ خَطَرٌ وَالسُّكُوتَ لَا خَطَرَ فِيهِ .

وَأَمَّا القَانُونُ فَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ النَّظَرِيَّاتِ قِسْمَانِ .
قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ القَوَاعِدِ، وَقِسْمٌ يَتَعَلَّقُ
بِالْفُرُوعِ، وَأَصُولُ الايْمَانِ ثَلَاثَةٌ : الايْمَانُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ
وَبِاليَوْمِ الآخِرِ وَمَاعِدَاهُ فُرُوعٌ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَكْفِيرَ فِي
الْفُرُوعِ أَصْلًا إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنْ يَنْكُرَ أَصْلًا
دِينِيًّا عُلِمَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالتَّوَاتُرِ، لَكِنْ فِي بَعْضِهَا تَخْطِئَةُ كَمَا فِي الفِقْهِيَّاتِ
وَفِي بَعْضِهَا تَبْدِيعٌ كَالخَطِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالإِمَامَةِ
وَأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الخَطَأَ فِي أَصْلِ الإِمَامَةِ وَتَعْيِينِهَا
وَشَرْوِطِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا يُوجِبُ شَيْءٌ مِنْهُ تَكْفِيرًا .
فَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ كَيْسَانَ أَصْلَ وَجُوبِ الإِمَامَةِ وَلَا يَلْزَمُ
تَكْفِيرُهُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْمٍ يُعْظَمُونَ أَمْرَ الإِمَامَةِ
وَيَجْعَلُونَ الايْمَانَ بِالإِمَامِ مَقْرُونًا بِالإيْمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ
وَلَا إِلَهَ خِصُومِهِمُ الْمُكْفَرِينَ لَهُمْ بِمُجَرَّدِ مَذْهَبِهِمْ
فِي الإِمَامَةِ فَكَذَلِكَ إِسْرَافٌ إِذْ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ
القَوْلِينَ تَكْذِيبٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا،
وَمَهْمَا وُجِدَ التَّكْذِيبُ وَجِبَ التَّكْفِيرُ وَإِنْ كَانَ فِي
الْفُرُوعِ .

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ "مَثَلًا البَيْتِ الَّذِي بِمَكَّةَ لَيْسَ
الكَعْبَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِجَّتِهَا فَهَذَا كُفْرٌ" إِذْ
قَدْ ثَبِتَ تَوَاتُرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خِلَافَهُ، وَلَوْ أَنْكَرَ شَهَادَةَ الرَّسُولِ لِذَلِكَ البَيْتِ بِأَنَّهُ
الكَعْبَةُ لَمْ يَنْفَعَهُ إِنْكَارُهُ، بَلْ، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ
مُعَانِدٌ فِي إِنْكَارِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ،
وَلَمْ يَتَوَاتَرَ عِنْدَهُ ذَلِكَ .

وَكذلكَ مِنْ نَسَبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى
التَّفَاحِشَةِ، وَقَدْ نَزَلَ القُرْآنُ بِبِرَاءَتِهَا فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّ
هَذَا وَآمِثَالَهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِتَكْذِيبِ الرَّسُولِ أَوْ إِنْكَارِ
التَّوَاتُرِ، وَالتَّوَاتُرُ يَنْكُرُهُ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ
أَنْ يَجْهَلَهُ بِقَلْبِهِ . نَعَمْ لَوْ أَنْكَرَ مَا ثَبِتَ بِإِخْبَارِ
الْأَحَادِ فَلَا يَلْزَمُهُ بِهِ الكُفْرُ وَلَوْ أَنْكَرَ مَا ثَبِتَ
بِالْإِجْمَاعِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً
قَاطِعَةً فِيهِ غَمُوضٌ يَعْرِفُهُ الْمُحْصِلُونَ لِعِلْمِ أَصُولِ
الفِئَةِ . وَأَنْكَرَ النِّظَامُ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً أَصْلًا فَصَارَ
كَوْنُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً مُخْتَلَفًا فِيهِ فَهَذَا حُكْمُ الفُرُوعِ .

وَأَمَّا الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ وَكُلُّ مَا لَمْ يَحْتَمِلِ التَّأْوِيلَ
فِي نَفْسِهِ وَتَوَاتَرَ نَقْلُهُ وَلَمْ يَتَّصِرْ أَنْ يَقُومَ بَرْهَانٌ
عَلَى خِلَافِهِ فَمُخَالَفَتُهُ تَكْذِيبٌ مَحْضٌ . وَمِثَالُهُ مَا
ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَشْرِ الْأَجْسَادِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِحَاطَةِ عِلْمِ
اللَّهِ تَعَالَى بِتَفَاصِيلِ الْأُمُورِ . وَمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِحْتِمَالُ
التَّأْوِيلِ وَلَوْ بِالْمَجَازِ البَعِيدِ فَنَنْظُرُ فِيهِ إِلَى البَرْهَانِ
فَإِنْ كَانَ قَاطِعًا وَجِبَ القَوْلُ بِهِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ
فِي إِظْهَارِهِ مَعَ العَوَامِّ ضَرَرٌ لِقُصُورِ فَهْمِهِمْ فَأِظْهَارُهُ
بِدْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ البَرْهَانُ قَاطِعِينَ لَكِنْ يُفِيدُ ظَنًّا

غالبًا ، وكان مع ذلك لا يُعلمُ ضررهُ في الدينِ
كَنَفِي الْمُعْتَزِلِي الرُّؤْيِيَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى . فَهَذِهِ
بِدْعَةٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ .

وأما ما يظهرُ له ضررٌ فيقعُ فِي مَحَكِّ الاجْتِهَادِ
وَالنَّظَرِ فَيُحْتَمَكُ أَنْ يُكْفَرُ وَيُحْتَمَكُ أَنْ لَا يُكْفَرُ .
وَمِنْ جِنْسِ ذَلِكَ مَا يَدْعِيهِ بَعْضُ مَنْ يَدْعِي التَّصَوُّفَ
أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ حَالَةَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَسْقَطَتْ
عَنْهُ الصَّلَاةَ وَحَكَ لَهُ شَرْبُ الخَمْرِ وَالمَعَاصِي وَأَكَلَ
مَالِ السُّلْطَانِ . فَهَذَا مِمَّنْ لَا شَكَّ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ وَإِنْ
كَانَ فِي الحُكْمِ يَخْلُودُهُ فِي النَّارِ نَظَرٌ ، وَقَتُّكَ مِثْلُ هَذَا
أَقْضَى مِنْ قَتْلِ مَائَةِ كَافِرٍ إِذْ ضَرَرُهُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ
وَيَنْتَفِخُ بِهِ بَابٌ مِنَ الإِبَاحَةِ لَا يَنْسُدُ .

وَضَرَرُ هَذَا فَوْقَ ضَرَرِ مَنْ يَقُولُ بِالإِبَاحَةِ مُطْلَقًا ،
فَإِنَّهُ يُمْنَعُ عَنِ الإِصْغَاءِ إِلَيْهِ لِظُهُورِ كُفْرِهِ . وَأَمَّا هَذَا
فَإِنَّهُ يَهْدِمُ الشَّرْعَ مِنَ الشَّرْعِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ
فِيهِ إِلا تَخْصِيصَ عُمُومٍ إِذْ خَصَّصَ عُمُومَ التَّكْلِيفَاتِ
بِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ دَرَجَتِهِ فِي الدِّينِ ، وَرُبَّمَا يَزْعُمُ
أَنَّهُ يَلَابِسُ وَيُقَارِفُ المَعَاصِي بِظَاهِرِهِ وَهُوَ بِيَاطْنِهِ
بَرِيءٌ عَنْهَا . وَيَتَدَّاعَى هَذَا إِلَى أَنْ يَدْعِيَ بِكَ فَاسِقٍ
مِثْلَ حَالِهِ وَيَتَحَلَّى بِهِ عِصَامُ الدِّينِ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ التَّكْفِيرَ وَنَفْيَهُ يَنْبَغِي
أَنْ يُدْرَكَ قَطْعًا فِي كُلِّ مَقَامٍ ، بَلِ التَّكْفِيرُ حُكْمٌ
شَرْعِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى إِبَاحَةِ المَالِ وَسَفْكِ الدَّمِ وَالحُكْمِ
بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ فَمَا خَذَهُ كَمَا خَذَ سَائِرِ الأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ . فَتَارَةً يُدْرَكَ بِيَقِينٍ وَتَارَةً بِظَنَّ غَالِبٍ .
وَ تَارَةً يُتَرَدَّدُ فِيهِ ، وَمَهْمَا حَصَلَ تَرَدُّدٌ فَالْوَقْفُ فِيهِ

عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَى ، وَالمُبَادَرَةُ إِلَى التَّكْفِيرِ إِنَّمَا
تَغْلِبُ عَلَى طِبَاعِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الجَهْلُ .

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْيِيهِ عَلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ
المُخَالَفَ قَدْ يُخَالَفُ نَصًّا مُتَوَاتِرًا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ
وَلَكِنْ ذَكَرُ تَأْوِيلِهِ لَا انْقِدَاحَ لَهُ أَصْلًا فِي اللِّسَانِ لَا
عَلَى بَعْدٍ وَلَا عَلَى قُرْبٍ ، فَذَلِكَ كُفْرٌ . وَصَاحِبُهُ
مُكذَّبٌ وَإِنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ : مِثَالُهُ : مَا رَأَيْتَهُ
فِي كَلَامِ بَعْضِ البَاطِنِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ بِمَعْنَى
أَنَّهُ يُعْطِي الوَحْدَةَ وَيَخْلُقُهَا ، وَعَالَمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ
يُعْطِي العِلْمَ لِغَيْرِهِ وَيَخْلُقُهُ ، وَمَوْجُودٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ
يُوجَدُ غَيْرُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ وَمَوْجُودًا
وَعَالِمًا عَلَى مَعْنَى اتِّصَافِهِ فَلَا . وَهَذَا كُفْرٌ صَرَاحٌ لِأَنَّ
حَمَلَ الوَحْدَةِ عَلَى إِجَادِ الوَحْدَةِ لَيْسَ مِنَ التَّأْوِيلِ
فِي شَيْءٍ وَلَا تَحْتَمِلُهُ لُغَةُ العَرَبِ أَصْلًا ، وَلَوْ
كَانَ خَالِقُ الوَحْدَةِ يُسَمَّى وَاحِدًا لِخَلْقِهِ الوَحْدَةَ
لِسَمِّي ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا لِأَنَّهُ خَلَقَ الأَعْدَادَ أَيضًا . فَامْتِلُهُ
هَذِهِ المَقَالَاتِ تَكْذِيبَاتٌ عُبِّرَ عَنْهَا بِالتَّأْوِيلَاتِ .

الفصل العاشر :

شروط التواتر والاجماع والبرهان

قَدْ فَهِمْتَ مِنْ هَذِهِ التَّكْفِيرَاتِ ، أَنَّ النَّظَرَ يَتَعَلَّقُ
بِأُمُورٍ .

أَحَدِيهِمَا : أَنَّ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ الَّذِي عُدَّ بِهِ عَنْ
ظَاهِرِهِ هَكَ يَحْتَمِكُ التَّأْوِيلَ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ احْتَمَكَ فَهَكَ
هُوَ قَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ ؟ وَمَعْرِفَةُ مَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَمَا لَا
يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَيْسَ بِالْمُهَيَّنِّ بِكَ لَا يُسْتَقْبَلُ بِهِ إِلا

الماهر الحاذق في علم اللغة العارف بأصولها ، ثم
يعادة العرب في الاستعمال في استعاراتها
وتجاوزاتها ومنهاجها في ضروب الأمثال.

الثاني : في النص المتروك أنه ثبت تواترًا أو
أحدًا أو بالاجتماع المجرد فإن ثبت تواترًا فهو على
شرط التواتر أم لا ، إذ ربما يظن المستفيض تواترًا ،
وحد التواتر ما لا يمكن الشك فيه كالعلم بوجود
الانبياء ووجود البلاد المشهورة وغيرها ، وأنه
متواتر في الأعصار كلها عصرًا بعد عصر إلى زمان
النبوّة . فهك يتصور أن يكون قد نقص عدد
التواتر في عصر من الأعصار ؟ وشرط التواتر أن لا
يحتمك ذلك كما في القرآن أمّا في غير القرآن
فيغتمض مدرك ذلك جِدًا ولا يستتق بإدراكه إلا
الباحثون عن كُتب التواريخ وأحوال القرون الماضية
وكتب الأحاديث ، وأحوال الرجال وأغراضهم في نقل
المقالات إذ قد يوجد عدد التواتر في كل عصر ولا
يحصك به العلم إذ كان يتصور أن يكون للجمع
الكثير رابطة في التوافق لا سيما بعد وقوع
التعصب بين أرباب المذاهب ولذلك ترى الروافض
يدعون النص على علي بن أبي طالب رضي الله عنه
في الإمامة لتواتره عندهم ، وتواتر عند خصومهم
في أشياء كثيرة خلاف ما تواتر عندهم لشدّة
توافق الروافض على إقامة أكاذيبهم واتباعها.

وأمّا ما يستند إلى الاجتماع فدرّك ذلك من
أغمض الأشياء إذ شرطه أن يجتمع أهك الحك
والعقد في صعيد واحد فيتفقوا على أمر

واحد اتفاقًا يلقي صريح ، ثم يستمرّوا عليه مرّة
عند قوم وإلى تمام انقراض العصر عند قوم ، أو
يكتابهم إمام في أقطار الأرض فيأخذ فتاويهم في
زمان واحد بحيث تتفق أقوالهم اتفاقًا صريحًا حتى
يمنتع الرجوع عنه والخلاف بعده .

ثم النظر في أن من خالف بعده هك يكفر ؟ لأن
من الناس من قال إذا جاز في ذلك الوقت أن
يختلفوا فيحك توافقه على اتفاق ولا يمنتع
على واحد منهم أن يرجع بعد ذلك . وهذا غامض
أيضًا .

الثالث : النظر في أن صاحب المقال هك تواتر
عنده الخبر أو هك بلغه الاجتماع إذ كك من يولد لا
تكون الأمور عنده متواترة ولا مواضع الاجتماع عنده
متميزة عن مواضع الخلاف وإنما يدرك ذلك شيئًا
فشيئًا ، وإنما يعرف ذلك من مطالعة الكتب
المصنفة في الاختلاف والاجتماع للسلف . ثم لا يحصك
العلم في ذلك بمطالعة تصنيف ولا تصنيفين ، إذ
لا يحصك تواتر الاجتماع به . وقد صنّف أبو بكر
الفارسي رحمه الله كتابًا في مسائل الاجتماع وأنكر
عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل فإذا
من خالف الاجتماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل
مخطيء وليس بمكذب فلا يمكن تكفيره . والاستقلال
بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير .

الرابع : النظر في دليله الباعث له على مخالفة
الظاهر أهو على شرط البرهان أم لا ؟ ومعرفة شرط
البرهان لا يمكن شرحها إلا في مجلدات . وما ذكرنا

فِي كِتَابِ (الْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ) وَكِتَابِ (مَحَكِّ النَّظَرِ) نَمُودَجٌ مِنْهُ، وَتَكَكٌ قَرِيحَةٌ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الزَّمَانِ عَنِ قِصِّ شُرُوطِ الْبُرْهَانِ عَلَى الْاسْتِيْفَاءِ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْبُرْهَانَ إِذَا كَانَ قَاطِعًا رَخِصًا فِي التَّأْوِيلِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا.. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَاطِعًا لَمْ يَرْخِصْ إِلَّا فِي تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ سَابِقٍ إِلَى الْفَهْمِ.

الخامس : النَّظَرُ فِي أَنْ دَكَرَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ هَكَ يَعْظُمُ ضَرَرُهَا فِي الدِّينِ أَمْ لَا ؟ فَإِنَّ مَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرَهُ فِي الدِّينِ فَلَا مَرُ فِيهِ أَسْهَكُ وَإِنْ كَانَ الْقَوُكُ شَنِيعًا وَظَاهِرَ الْبُطْلَانَ، كَقَوْلِ الْأَمَامَةِ الْمُنْتَظَرَةِ إِنَّ الْأَمَامَ مُخْتَفٍ فِي سِرْدَابٍ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ خُرُوجَهُ فَإِنَّهُ قَوْلٌ كَاذِبٌ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ شَنِيعٌ جِدًّا، وَلَكِنْ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الدِّينِ إِنَّمَا الضَّرَرُ عَلَى الْأَحْمَقِ الْمُعْتَقِدِ لِذَلِكَ إِذْ يَخْرُجُ كَكِ يَوْمٍ مِنْ بَلَدِهِ لِاسْتِقْبَالِ الْأَمَامِ حَتَّى يَدْخُلَ فَيَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ خَاسِئًا وَهَذَا مِثَالٌ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْفَرَ بِكَ هَذِيَانِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْبُطْلَانِ. فَإِذَا فَهِمْتَ أَنْ النَّظَرَ فِي التَّفَكِيرِ مَوْقُوفٌ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الَّتِي لَا يَسْتَقْبَلُ بِأَحَادِهَا الْمُبَرِّزُونَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُبَادِرَ إِلَى تَكْفِيرٍ مَنْ يَخَالَفُ الْأَشْعَرِيَّ أَوْ غَيْرَهُ جَاهِلٌ مُجَازِفٌ، وَكَيْفَ يَسْتَقْبَلُ الْفَقِيهَ بِمَجْرَدِ الْفِقْهِ يَهَذَا الْخُطْبِ الْعَظِيمِ وَفِي أَيِّ رُبْعٍ مِنْ أَرْبَاعِ الْفِقْهِ يُصَادَفُ هَذِهِ الْعُلُومُ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْفَقِيهَ الَّذِي يَضَاعَتُهُ مُجْرَدُ الْفِقْهِ يَخُوضُ فِي التَّكْفِيرِ وَالتَّضْلِيلِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَلَا تَشْغَلُ بِهِ قَلْبَكَ وَلسَانَكَ فَإِنَّ التَّحَدِّيَّ بِالْعُلُومِ غَرِيزَةٌ فِي الطَّبْعِ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ الْجَهْلُوكُ وَلَا جِلْهُ كَثْرُ الْخِلَافِ بَيْنَ

النَّاسِ وَلَوْ يَنْكُثُ مِنَ الْإَيْدِي مَنْ لَا يَدْرِي لَقَكِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْخَلْقِ.

الفصل الحادي عشر

نقد الكلام وتمجيد النور الالهي

مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ غُلُوبًا وَإِسْرَافًا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ كَفَرُوا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْكَلَامَ مَعْرِفَتَنَا وَلَمْ يَعْرِفِ الْعُقَايِدَ الشَّرْعِيَّةَ بِأَدِلَّتِنَا الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَهُوَ كَافِرٌ - فَهُوَ لَا ضَيْقُوا رَحْمَةَ اللَّهِ الْوَاسِعَةَ عَلَى عِبَادِهِ أَوْلًا، وَجَعَلُوا الْجَنَّةَ وَقَفًا عَلَى شِرْدِمَةٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ثُمَّ جَهَلُوا مَا تَوَاتَرَ مِنَ السُّنَّةِ ثَانِيًا، إِذْ ظَهَرَ لَهُمْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُكْمُهُمْ بِإِسْلَامِ طَوَائِفٍ مِنْ أَجْلَافِ الْعَرَبِ كَانُوا مَشْغُولِينَ بِعِبَادَةِ الْوَتَنِ وَلَمْ يَشْتَغَلُوا بِعِلْمِ الدَّلِيلِ وَلَوْ اشْتَغَلُوا بِهِ لَمْ يَفْهَمُوهُ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مُدْرَكَ الْإِيمَانِ الْكَلَامُ وَالْأَدِلَّةُ الْمُجْرَدَةُ وَالنَّقْسِيمَاتُ الْمُرْتَبَةِ فَقَدْ أَبْدَعَ حَدَّ الْإِبْدَاعِ، بَلِ الْإِيمَانُ نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبِيدِهِ عَطِيَّةً وَهَدِيَّةً مِنْ عِنْدِهِ تَارَةً بَيِّنَةً مِنَ الْبَاطِنِ لَا يُمَكِّنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا. وَتَارَةً بِسَبَبِ رُؤْيَا فِي الْمَنَامِ، وَتَارَةً بِمُشَاهَدَةِ حَالِ رَجُلٍ مُتَدَيِّنٍ وَسَرَايَةِ نُورِهِ إِلَيْهِ عِنْدَ صُحْبَتِهِ وَمُجَالَسَتِهِ، وَتَارَةً بِقَرِينَةٍ حَالٍ.

فَقَدْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاحِدًا بِهِ مُنْكَرًا فَلَمَّا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى طَلْعَتِهِ

الْبَهِيَّةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا وَكَرَامَةً فَرَاهَا يَتَلَّأَلًا مِنْهَا
 أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَذَا بِوَجْهِ كَذَّابٍ . وَسَأَلَهُ
 أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ ، وَجَاءَ آخَرَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ أَنْشِدُكَ اللَّهَ ، أَللَّهُ بِعَتِّكَ نَبِيًّا؟
 فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِي . وَاللَّهُ : اللَّهُ بِعَتِّي نَبِيَّهُ
 فَصَدَّقَهُ بِيَمِينِهِ وَأَسْلَمَ ، وَهَذَا وَأَمثَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
 يُحْصَى ، وَلَمْ يَشْتِغِكْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِالْكَلامِ وَتَعْلِيمِ
 الْأَدَلَّةِ بَلْ كَانَ يَبْدُو نُورَ الْإِيمَانِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقُرَّانِ
 فِي قُلُوبِهِمْ لَمَعَةً بَيضاءَ ثُمَّ لَا تَزَالُ تَزْدَادُ إِشْرَاقًا
 بِمُشَاهَدَةِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْعَظِيمَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرَّانِ
 وَتَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ .

فَلَيْتَ شِعْرِي مَتَى نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِحْضَارُ
 أَعْرَابِيٍّ أَسْلَمَ وَقَوْلُهُ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ
 حَادِثٌ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ يَعْلَمُ وَقَادِرٌ بِقُدْرَةِ
 زَائِدَةٍ عَنِ الذَّاتِ لَا هِيَ هُوَ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ إِلَى غَيْرِ
 ذَلِكَ مِنْ رُسُومِ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَلَسْتُ أَقُولُ لَمْ تَجْرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَلَمْ يَجْرَ أَيْضًا
 مَا مَعْنَاهُ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَلْ كَانَ لَا تَنْكَشِفُ
 مَلْحَمَةٌ إِلَّا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَجْلَافِ يُسَلِّمُونَ تَحْتَ
 ظِلَابِ السُّيُوفِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَسَارَى يُسَلِّمُونَ . وَاحِدًا
 وَاحِدًا بَعْدَ طَوْلِ الزَّمَانِ أَوْ عَلَى الْقُرْبِ وَكَانُوا إِذَا
 نَطَقُوا بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَلَّمُوا الصَّلَاةَ وَالزُّكَاةَ وَزُدُّوا إِلَى
 صِنَاعَتِهِمْ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا ، نَعَمْ لَسْتُ
 أَنْكُرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ أَدَلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَحَدَ
 أَسْبَابِ الْإِيمَانِ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ

بِمَقْصُورٍ عَلَيْهِ وَهُوَ أَيْضًا نَادِرٌ ، بَلِ الْإِنْفَعُ الْكَلَامُ
 الْجَارِي فِي مَعْرِضِ الْوَعْظِ كَمَا يَشْتَمِكُ عَلَيْهِ الْقُرَّانُ .
 فَأَمَّا الْكَلَامُ الْمُحَرَّرُ عَلَى رَسْمِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ
 نَفُوسَ الْمُسْتَمِعِينَ بِأَنَّ فِيهِ صَنْعَةً جَدَلٍ لِيَعْجِزَ
 عَنْهُ الْعَامِّيُّ لَا لِيَكُونَ حَقًّا فِي نَفْسِهِ . وَرُبَّمَا يَكُونُ
 ذَلِكَ سَبَبًا لِرُسُوخِ الْعِنَادِ فِي قَلْبِهِ .

وَلِذَلِكَ لَا تَرَى مَجْلِسَ مُنَاطَرَةٍ لِلْمُتَكَلِّمِينَ وَلَا
 لِلْفُقَهَاءِ يَنْكَشِفُ عَنْ وَاحِدٍ انْتِقَالٌ مِنَ الْإِعْتِزَالِ أَوْ
 يَدْعَةُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى مَذْهَبِ
 أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا عَلَى الْعَكْسِ . وَتَجْرِي هَذِهِ الْإِنْتِقَالَاتُ
 بِأَسْبَابٍ أُخْرَى حَتَّى فِي الْقِتَالِ بِالسُّيُوفِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ
 تَجْرَ عَادَةُ السَّلَفِ بِالِدَّعْوَةِ بِهَذِهِ الْمُجَادَلَاتِ بَلْ
 شَدَّ دُوا الْقَوْلِ عَلَى مَنْ يَخُوضُ فِي الْكَلَامِ وَيَشْتِغِكُ
 بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ ، وَإِذَا تَرَكْنَا الْمُدَاهَنَةَ وَمُرَاقِبَةَ
 الْجَانِبِ صَرَحْنَا بِأَنَّ الْخَوْضَ فِي الْكَلَامِ حَرَامٌ لِكثْرَةِ
 الْأَفَةِ فِيهِ إِلَّا لِأَحَدِ شَخْصَيْنِ : رَجُلٌ وَقَعَتْ لَهُ شُبْهَةٌ
 لَيْسَتْ تَزُولُ عَنْ قَلْبِهِ بِكَلَامِ قَرِيبٍ وَعَظِيمٍ وَلَا يَخْبِرُ
 نَقْلِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الْمُرْتَبِّ
 الْكَلَامِيَّ رَافِعًا شُبْهَتَهُ وَدَوَاءً لَهُ فِي مَرَضِهِ
 فَيُسْتَعْمَكُ مَعَهُ ذَلِكَ وَيَخْرُسُ عَنْهُ سَمْعُ الصَّحِيحِ
 الَّذِي لَيْسَ بِهِ ذَلِكَ الْمَرَضُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَحْرَكَ
 فِي نَفْسِهِ إِشْكَالًا وَيُثْبِتُ لَهْ شُبْهَةً تَمْرُضُهُ
 وَتَسْتَنْزِلُهُ عَنْ اعْتِقَادِهِ الْمَجْزُومِ الصَّحِيحِ .

وَالثَّانِي : شَخْصٌ كَامِلُ الْعَقْلِ رَاسِخُ الْقَدَمِ فِي
 الدِّينِ ثَابِتُ الْإِيمَانِ بِأَنْوَارِ الْيَقِينِ يُرِيدُ أَنْ يَحْصُلَ هَذِهِ
 الصَّنْعَةَ لِيُدَاوِيَ بِهَا مَرِيضًا إِذَا وَقَعَتْ لَهُ شُبْهَةٌ

وَلِيَقْحَمَ بِهَا مُبْتَدِعًا إِذَا نَبَغَ وَلِيَحْرُسَ بِهِ مُعْتَقَدَهُ
إِذَا قَصَدَ مُبْتَدِعٌ إِغْوَاءَهُ.

فَتَعَلَّمُ ذَلِكَ بِهَذَا الْعَزْمِ كَانَ مِنْ فُرُوضِ
الْكِفَايَاتِ وَتَعَلَّمُ قَدْرَ مَا يُزِيدُ بِهِ الشُّكَّ وَيَدْرَأُ
الشُّبُهَةَ فِي حَقِّ الْمُشْكَلِ فَرَضُ عَيْنٍ، إِذَا لَمْ يُمْكِنَ
إِعَادَةُ اعْتِقَادِهِ الْمَجْزُومِ بِطَرِيقٍ آخَرَ سِوَاهُ. وَالْحَقُّ
الصَّرِيحُ أَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَاسْتَمَكَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ اعْتِقَادًا جَزْمًا فَهُوَ
مُؤْمِنٌ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَدِلَّتْهُ. بَلِ الْإِيمَانُ الْمُسْتَفَادُ
مِنَ الدَّلِيلِ الْكَلَامِيِّ ضَعِيفٌ جِدًّا مُشْرِفٌ عَلَى التَّزَاوُلِ
يَكُ شُبُهَةٌ، بَلِ الْإِيمَانُ الرَّاسِخُ إِيمَانُ الْعَوَامِ الْحَاصِلِ
فِي قُلُوبِهِمْ فِي الصَّبَا بِتَوَاتُرِ السَّمَاعِ، أَوْ الْحَاصِلِ بَعْدَ
الْبُلُوغِ بِقِرَائِنِ أَحْوَالٍ لَا يُمْكِنُ التَّعْيِيرُ عَنْهَا وَتَمَامِ
تَأْكُدِهِ بِلِزُومِهِ الْعِبَادَةَ وَالذِّكْرَ.

فَإِنَّ مَنْ تَمَادَّتْ بِهِ الْعِبَادَةُ إِلَى حَقِيقَةِ التَّقْوَى
وَتَطْهِيرِ الْبَاطِنِ عَنْ كَدُورَاتِ الدُّنْيَا وَمَلَازِمَةِ ذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى دَائِمًا تَجَلَّتْ لَهُ أَنْوَارُ الْمَعْرِفَةِ وَصَارَتْ
الْأُمُورُ الَّتِي كَانَ قَدْ أَخَذَهَا تَقْلِيدًا عِنْدَهُ كَالْمُعَايِنَةِ
وَالْمُشَاهَدَةِ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَا تَحْصُكُ إِلَّا
بَعْدَ انْحِلَالِ عَقْدَةِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ بِنُورِ
اللَّهِ تَعَالَى: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ
صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ» (15).

كَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

مَعْنَى شَرْحِ الصَّدْرِ فَقَالَ «نُورٌ يُقْذَفُ فِي قَلْبِ
الْمُؤْمِنِ» فَقِيلَ: وَمَا عَلَامَتُهُ؟ قَالَ: «التَّجَافِي عَنْ دَارِ
الْعُرُورِ وَالْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ». فَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ
الْمُتَكَلِّمَ الْمُقْبِلَ عَلَى الدُّنْيَا الْمُتَهَالِكِ عَلَيْهَا غَيْرَ
مُدْرِكِ حَقِيقَةِ الْمَعْرِفَةِ وَلَوْ أَدْرَكَهَا لَتَجَافَى عَنْ دَارِ
الْعُرُورِ قَطْعًا.

الفصل الثاني عشر

قضايا النجاة، والشفاعة والرحمة الالهية

لَعَلَّكَ تَقْوِكَ أَنْتَ تَأْخُذُ التَّكْفِيرَ مِنَ التَّكْدِيبِ
لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي
ضَيَّقَ الرَّحْمَةَ عَلَى الْخَلْقِ دُونَ الْمُتَكَلِّمِ، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَا أَدَمُ أَبَعَثَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثَ النَّارَ.
فَيَقُولُ يَا رَبِّ مِنْ كَمْ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُكِ أَلْفِ
تِسْعِمِائَةِ وَتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ». وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ «سَقَّتْ رِقَ أُمَّتِي عَلَى نَيْفٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةَ
النَّاجِيَّةِ مِنْهَا وَاحِدَةً».

الجواب: أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ صَحِيحٌ وَلَكِنْ لَيْسَ
الْمَعْنَى بِهِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُخْلَدُونَ، بَلْ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ
النَّارَ وَيُعْرَضُونَ عَلَيْهَا وَيَتْرَكُونَ فِيهَا يَقْدَرُ
مَعَاصِيهِمْ، وَالْمَعْصُومُ مِنَ الْمَعَاصِي لَا يَكُونُ فِي الْأَلْفِ
إِلَّا وَاحِدًا. وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنَّ مِنْكُمْ لِرِجَالٍ
وَأَرْدَهَا). ثُمَّ بَعَثَ النَّارَ عِبَارَةً عَمَّنْ اسْتَوْجِبَ النَّارَ
بِذُنُوبِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُصْرَفُوا عَنْ طَرِيقِ جَهَنَّمَ
بِالْشَّفَاعَةِ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَتَشْهَدُ لَهُ الْأَخْبَارُ

الكثيرة الدالة على سعة رحمة الله وهي أكثر من أن تحصى.

فمنهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فابتغيته فإذا هو في مشربة يوصلي قرأيت على رأسه أنواراً ثلاثة فلما قضى صلاته قال: مهيم من هذه؟ قلت أنا عائشة يا رسول الله. قال: أرايت الأنوار الثلاثة، قلت: نعم يا رسول الله، قال: إن أتتني من ربِّي في النور الأول فبشرني أن الله تعالى يدخلك الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، ولا عذاب، ثم أتتني في النور الثاني أتتني من ربِّي فبشرني أن الله تعالى يدخلك الجنة من أمتي مكانك واحد من السبعين ألفاً بغير حساب، ولا عذاب، ثم أتتني في النور الثالث أتتني من ربِّي فبشرني أن الله تعالى يدخلك الجنة من أمتي مكانك واحد من السبعين ألفاً المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب. فقلت يا رسول الله لا تبلغ أمتك هذا. قال يكملون لكم من الأعراب ممن لا يصوم ولا يوصلي - فهذا وأمثاله من الأخبار الدالة على سعة رحمة الله تعالى كثير.

فهدأ في أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة، وأنا أقول إن الرحمة تشمك كثيراً من الأمم السالفة وإن كان أكثرهم يعرضون على النار إما عرضة خفيفة حتى في لحظة أو في ساعة، وإما في مدة حتى يطلق عليهم اسم بعث النار بك أقول إن أكثر نصارى الروم والشرك في هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله

تعالى، أعني الذين هم في أقاصي الروم والشرك ولم تبلغهم الدعوة فإنهم ثلاثة أصناف: صنف لم يبلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم أصلاً فهم معذورون. وصنف بلغهم اسمه ونعته وما ظهر عليه من المعجزات وهم المجاورون لبلاد الإسلام والمخالطون لهم وهم الكفار الملحدون. وصنف ثالث بين الدرجتين بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم نعته وصفته بك سمعوا أيضاً منذ الصبا أن كذاباً ملبساً اسمه محمد ادعى النبوة كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له المقفع بعته الله تحدى بالنبوة كاذباً فهو لاء عندي في أوصافهم في معنى الصنف الأول فإنهم مع أنهم لم يسمعوا اسمه سمعوا ضد أوصافه وهذا لا يحرك داعية النظر في الطلب.

وأما الحديث الآخر وهو قوله: الناجية منها واحدة. فالرواية مختلفة فيه. فقد روي الهالكة منها واحدة ولكن الأشهر تلك الرواية ومعنى الناجية هي التي لا تعرض على النار، ولا تحتاج إلى الشفاعة بل الذي تتعلق به الزبانية لتجره إلى النار فليس ينجح على الإطلاق وإن أنتزع بالشفاعة من مخالبيهم: وفي رواية كلها في الجنة إلا الرنادقة وهي فرقة: ويمكن أن تكون الروايات كلها صحيحة فتكون الهالكة واحدة وهي التي تخلد في النار، ويكون الهالك عبارة عمّن وقع اليأس عن صلاحه لأن الهالك لا يرجى له بعد الهلاك خير وتكون الناجية واحدة وهي التي تدخلك

الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا شَفَاعَةَ لَإِنَّ مَنْ نُوقِشَ
الْحِسَابَ فَقَدْ عُدِّبَ فَلَيْسَ بِنَاجٍ إِذَا وَمَنْ عُرِضَ
لِلشَّفَاعَةِ فَقَدْ عُرِضَ لِلْمَذَلَّةِ فَلَيْسَ بِنَاجٍ أَيْضًا عَلَى
الاطِّلاقِ وَهَدَانِ طَرِيقَانِ وَهُمَا عِبَارَتَانِ عَنِ شَرِّ الْخَلْقِ
وَخَيْرِهِ .

وَبَاقِي الْفِرْقِ كُلِّهِمْ بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ :
فَمِنْهُمْ مَنْ يُعَذَّبُ بِالْحِسَابِ فَقَطْ : وَمِنْهُمْ مَنْ
يُقْرَبُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ يُصْرَفُ بِالشَّفَاعَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَدْخُلُ النَّارَ ثُمَّ يُخْرَجُ عَلَى قَدَرِ خَطَايَاهُمْ فِي
عَقَائِدِهِمْ وَيُدْعَتُهُمْ وَعَلَى كَثْرَةِ مَعَاصِيهِمْ وَقَلَّتْهَا .
فَأَمَّا الْعَالِيَةُ الْمُخْلَدَةُ فِي النَّارِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهِيَ
فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي كَذَّبَتْ وَجَوَّزَتْ الْكُذْبَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَصْلَحَةِ .

وَأَمَّا مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ . فَمَنْ كَذَّبَهُ بَعْدَ مَا قَرَعَ
سَمْعُهُ التَّوَاتُرُ عَنْ خُرُوجِهِ وَصِفَتِهِ وَمُعْجِزَتِهِ الْخَارِقَةِ
لِلْعَادَةِ كَشَقِّ الْقَمَرِ ، وَتَسْيِيحِ الْحَصَى وَنَبْعِ الْمَاءِ
مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَالْقُرْآنِ الْمُعْجِزِ الَّذِي تَحَدَّى بِهِ
أَهْلَ الْفَصَاحَةِ وَعَجَزُوا عَنْهُ ، فَإِذَا قَرَعَ ذَلِكَ سَمْعَهُ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَوَلَّى وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ وَلَمْ يَتَأَمَّكْ وَلَمْ
يُبَادِرْ إِلَى التَّصَدِيقِ ، فَهَذَا هُوَ الْجَاحِدُ الْكَاذِبُ وَهُوَ
الْكَافِرُ وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا أَكْثَرُ الرُّومِ وَالتُّرْكِ الَّذِينَ
بَعُدَّتْ بِلَادُهُمْ عَنِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ .

بِكَ أَقُولُ مَنْ قَرَعَ سَمْعَهُ هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْبَعِثَ
بِهِ دَاعِيَةٌ الطَّلِبِ لِيَسْتَبِينَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ إِنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الدِّينِ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ . فَإِنْ لَمْ تَنْبَعِثْ هَذِهِ الدَّاعِيَةُ

فَذَلِكَ لِرُكُونِهِ إِلَى الدُّنْيَا وَخَلْوِهِ عَنِ الْخَوْفِ وَخَطَرِ
أَمْرِ الدِّينِ وَذَلِكَ كُفْرٌ : وَإِنْ انْتَبَعَتْ الدَّاعِيَةُ فَقَصَرَ
فِي الطَّلِبِ فَهُوَ أَيْضًا كُفْرٌ بِكَ ذُو الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ مِنْ أَهْلِ كُفْرِكَ مِلَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْتَرَّ عَنِ الطَّلِبِ
بَعْدَ ظُهُورِ الْمَخَايِلِ بِالْأَسْبَابِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ . فَإِنْ
اسْتَعْلَكَ بِالنَّظَرِ وَالطَّلِبِ وَلَمْ يَقْصُرْ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ
قَبْلَ تِمَامِ التَّحْقِيقِ فَهُوَ أَيْضًا مَغْفُورٌ لَهُ ثُمَّ لَهُ
الرَّحْمَةُ الْوَاسِعَةُ : فَاسْتَوْسَعِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا
تَزِنِ الْأُمُورَ الْإِلَهِيَّةَ بِالْمَوَازِينِ الْمُخْتَصِرَةِ الرَّسْمِيَّةِ !

وَاعْلَمْ أَنَّ الْآخِرَةَ قَرِيبٌ مِنَ الدُّنْيَا «فَمَا خَلَقْتُمْ
وَلَا بَعَثْتُمْ إِلَّا كُنُفُسًا وَاحِدَةً» فَكَمَا أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ
الدُّنْيَا فِي نِعْمَةٍ وَسَلَامَةٍ أَوْ فِي حَالَةٍ يَغْطِطُهَا إِذْ لَوْ
خَيْرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَاتَةِ وَالْإِعْدَامِ مَثَلًا لِاخْتَارَهَا . وَإِنَّمَا
الْمُعَذِّبُ الَّذِي يَتَمَنَّى الْمَوْتَ نَادِرٌ ، فَكَذَلِكَ
الْمُخْلَدُونَ فِي النَّارِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى النَّاجِينَ وَالْمُخْرَجِينَ
مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ نَادِرٌ .

فَإِنَّ صِفَةَ الرَّحْمَةِ لَا تَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِنَا ، وَإِنَّمَا
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِبَارَتَانِ عَنِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِكِ وَلَوْ لَا
هَذَا لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَعْنَى
حَيْثُ قَالَ : «أَوَّكَّ مَا خَطَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ أَنَا
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا سَبَقْتُ رَحْمَتِي غَضَبِي فَمَنْ شَهِدَ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَلَهُ
الْجَنَّةُ»

وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْبَصَائِرِ قَدْ انْكَشَفَ لَهُمْ سَبَقُ
الرَّحْمَةِ وَشُمُولُهَا بِأَسْبَابِ وَمُكَاشَفَاتِ سِوَى مَا عِنْدَهُمْ
مِنَ الْآخِبَارِ وَالْأَثَارِ وَلَكِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ يَطُوكَ . فَأَبْشِرْ

بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِالنَّجَاةِ الْمُطْلَقَةِ إِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الْإِيمَانِ
وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَبِالْفَلَاحِ الْمُطْلَقِ إِنْ خَلَوْتَ عَنْهُمَا
جَمِيعًا: وَإِنْ كُنْتَ صَاحِبَ يَقِينٍ فِي أَصْلِ التَّصَدِيقِ
وَصَاحِبَ خَطِيئَةٍ فِي بَعْضِ التَّأْوِيلِ أَوْ صَاحِبَ شَكٍّ فِيهِمَا
أَوْ صَاحِبَ خَلْطٍ فِي الْأَعْمَالِ فَلَا تَطْمَعُ فِي النَّجَاةِ
الْمُطْلَقَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ أَنْ تُعَذَّبَ مُدَّةً ثُمَّ تُخْلَى
وَبَيْنَ أَنْ يُشْفَعَ فِيكَ مَنْ تَيَقَّنْتَ صِدْقَهُ فِي جَمِيعِ
مَا جَاءَ بِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَاجْتَهِدْ أَنْ يُغْنِيكَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ
عَنْ شَفَاعَةِ الشُّفَعَاءِ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ مُخْطَرٌ.

الفصل الثالث عشر مأخذ التكفير شرعي

قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَا خَذَ التَّكْفِيرُ مِنَ التَّعَقُّبِ
لَا مِنَ الشَّرْعِ وَأَنَّ الْجَاهِلَ بِاللَّهِ كَافِرٌ وَالْعَارِفَ بِهِ
مُؤْمِنٌ فَيُقَالُ لَهُ الْحُكْمُ بِإِبَاحَةِ الدَّمِ وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ
حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا مَعْنَى لَهُ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ وَإِنْ أَرَادَ
بِهِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْجَاهِلَ بِاللَّهِ هُوَ الْكَافِرُ
فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُ فِيهِ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِالرَّسُولِ
وَبِالْآخِرَةِ أَيْضًا كَافِرٌ.

ثُمَّ إِنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،
بِحَدِّ وَجُودِهِ أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ وَلَمْ يَطْرُدْهُ فِي الصِّفَاتِ
فَرُبَّمَا سُوِّعَ عَلَيْهِ: وَإِنْ جَعَلَ الْمُخْطِيءَ فِي الصِّفَاتِ
أَيْضًا جَاهِلًا أَوْ كَافِرًا لَزِمَهُ تَكْفِيرُ مَنْ نَفَى صِفَةَ الْبِقَاءِ
وَصِفَةَ الْقِدَمِ، وَمَنْ نَفَى الْكَلَامَ وَصَفًا زَائِدًا عَلَى الْعِلْمِ، وَمَنْ
نَفَى السَّمْعَ وَالتَّبَصُّرَ زَائِدًا عَلَى الْعِلْمِ، وَمَنْ نَفَى جَوَازَ

الرُّؤْيَا، وَمَنْ أَثْبَتَ الْجِهَةَ وَأَثْبَتَ إِرَادَةَ حَدِيثَةٍ لَا فِي
ذَاتِهِ وَلَا فِي مَحَلٍّ وَتَكْفِيرُ الْمُخَالَفِينَ فِيهِ، وَبِالْجُمْلَةِ
يَلْزِمُهُ التَّكْفِيرُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى وَذَلِكَ حُكْمٌ لَا مُسْتَنْدَأَ لَهُ، وَإِنْ خَصَّصَ
بِبَعْضِ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَجِدْ لِذَلِكَ فَصْلًا
وَمَرَدًا، وَلَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا الضَّبْطُ بِالتَّكْذِيبِ لِيَعْمَ
الْمُكْذَبُ بِالرَّسُولِ وَبِالْمَعَادِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمُؤَوَّكُ: ثُمَّ
لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَعَ الشَّكُّ وَالنَّظَرُ فِي الْمَسْأَلِ مِنْ جُمْلَةِ
التَّأْوِيلِ أَوْ التَّكْذِيبِ حَتَّى يَكُونَ التَّأْوِيلُ بِعَيْدًا
وَيَقْضَى فِيهِ بِالظَّنِّ وَمُوجِبِ الاجْتِهَادِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ
هَذِهِ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادِهِ.

الفصل الرابع عشر

الغلط لا يعرض مرتكبه الى التكفير

مِنَ النَّاسِ مِنْ قَالَ إِنَّمَا أَكْفَرُ مَنْ يُكْفِرُنِي مَنْ
الْفِرَقِ وَمَنْ لَا يُكْفِرُنِي فَلَا. وَهَذَا لَا مَأْخِذَ لَهُ: فَإِنْ
قَالَ قَائِلٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ، إِذَا لَمْ
يَكُنْ كُفْرًا فَيَأْنُ يُخْطِيءَ صَاحِبُهُ وَيَظُنُّ أَنَّ الْمُخَالَفَ
فِيهِ كَافِرٌ لَا يَصِيرُ كَافِرًا، وَإِنَّمَا هُوَ خَطَا فِي مَسْأَلَةِ
شَرْعِيَّةٍ - وَكَذَلِكَ الْحَنْبَلِيُّ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ بِإِثْبَاتِ
الْجِهَةِ فَلَمْ يَكْفُرْ بِأَنْ يَغْلِطَ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ نَافِيَّ الْجِهَةَ
مُكْذَبٌ وَلَيْسَ يَمْتَأَوَّلُ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا
قَذَفَ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَاحِبَهُ بِالْكُفْرِ فَقَدْ بَاءَ بِهِ
أَحَدُهُمَا» مَعْنَاهُ أَنْ يُكْفَرَهُ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِحَالِهِ،
فَمَنْ عَرَفَ مَنْ غَيْرَهُ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُكْفَرُهُ فَيَكُونُ الْمُكَفَّرُ كَافِرًا. فَأَمَّا إِنْ كَفَرَهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ كَذَبَ الرَّسُولَ فَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ فِي حَالِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، إِذَا قَدِ يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ مُكَذَّبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَهَذَا لَا يَكُونُ كُفْرًا. فَقَدْ أَفَدْنَاكَ بِهَذِهِ التَّرْدِيدَاتِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَعْظَمِ الْغَوْرِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَعَلَى الْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ فَاقْنَعْ بِهِ وَالسَّلَامُ.

سيمائية الفیصل

1 - تحليل النموذج :

أصبح اختبار نظام النص وعرض نسقه الدلالي و التركيبي من طموحات الفكر العصري المشروعة، والتحليل الاحصائي وبناء الأجهزة المرجعية الملائمة يستطيعان تحديد تركيبة وطوبولوجيا مشجعتين تمامًا من وجهة نظر نقدية. في نص من 9620 كلمة تقريبًا. استخرجنا 43 مفهوماً من جملة المفاهيم الأكثر تداولاً .

وهذا الأ نموذج الذي يتكون من 1317 عنصراً لسانياً من عناصر المتن «أي ما يعادل 14 % من النص، يمثل بحق معجم الغزالي الأساسي .

وتواتر ظهور هذه المفاهيم مع اعتبار جميع مشتقات جذر معين، يتراوح بين 115 (ق . و . ل ، قال ، قول ...) و 5 (ضرر - ضَرَّ ...) .

وفيما يلي لوحة توزيعية للمفاهيم مرتبة حسب نظام تنازلي :

عدد التداول	المشتقات	الجذر
115	قال ، قول ، يقولون	ق و ل
105	كفر، تكفير، كافر	ك ف ر
94	الله، تعالى	أ ل ه
67	رسول	ر س ل
65	تأويك ، مؤول ، تأويلات	أ و ل
57	يخالف ، مخالقات ، اختلاف	خ ل ف
55	علم ، إعلم	ع ل م
54	الوجود، موجود	و ج د
49	حف ، حقيقة، تحقيق	ح ق ف
49	كذب ، تكذيب	ك ذ ب
39	ظاهر، ظواهر، ظهر	ظ ه ر
37	إيمان، مؤمن، يؤمن	أ م ن
34	برهان	ب ه ن

ملحوظة : فيما يخص دلالة هذه الرسوم (المفاهيم) نحيل على معجم المفردات.

إننا نتوفر بناء على هذه اللوحة الاحصائية على نص ذي كثافة مفهومية ملحوظة وتوزيع هذه المفاهيم حسب مقولاتها : الدينية والقانونية والجدلية (المتعلقة بوسائلها البلاغية والمنطقية المستعملة، في فن المناقشة، من طرف الإغريق والتي عمل الفكر العربي على استيعابها) يكشف أن العلاقة بين هذه الحقول المعرفية كانت علاقة وظيفية ولم تصبح خلافية إلا بعد انحطاط الفكر العربي الاسلامي. وباستبعادنا للأصل : ق و ل من الترتيب حتى لانفضل مقولة على أخرى، نحصل على التوزيع الآتي :

32	ثبت، أثبت، اثبات	ث ب ت	14
31	النظر، نظر	ن ظ ر	15
29	تواتر، متواتر	و ت ر	16
23	اعتقد، اعتقاد، عقائد	ع ف د	17
23	يدك، يستدل، دلالة	د ل ك	18
22	فرقة، مفارقة، تفرقة، افتراق	ف ر ق	19
20	بدعة، مبتدع	ب د ع	20
20	انكر، ينكر، تنكرون	ن ك ر	21
20	يبعد، استبعاد	ب ع د	22
19	الظن، ظني، ظنون	ظ ن ن	23
19	اجماع	ج م ع	24
18	نور	ن و ر	25
18	يجوز، جواز، يُجَوِّزُ، يتجاوز، مجاوزة	ج و ز	26
17	زعم، يزعم	ز ع م	27
17	الشرع، شارع، الشريعة	ش ر ع	28
17	صدق، تصديق	ص د ق	29
16	خير، مخبر، استخبار	خ ب ر	30
16	استحالة، يستحيل، مستحيل	ح و ل	31
15	وفق، توفيق متوافق، موافقة	و ف ق	32
13	تقليد، مقلد، مقلد	ق ل د	33
13	أخذ، اتخذ	أ خ د	34
12	نفي، نفي	ن ف ي	35
11	حمل، يحتمل	ح م ل	36
11	ضرر	ض ر ر	37
10	الزندقة	ز ن د ق	38
8	تضليل	ت ض ل ل	39
7	تناقض، مناقض	ن ق ض	40
7	يقين	ي ق ن	41
7	امتنع	م ن ع	42
5	اضطر	ض ر ر	43

لائحة توزيع المقولات :

الجدلية	الشرعية	الدينية
6 . خلف : 57	5 . أول : 65	2 . كفر : 105
7 . علم : 55	16 . وتر : 29	3 . آله : 94
8 . وجد : 54	19 . فرق : 22	4 . رسل : 67
9 . حق : 49	20 . بدع : 20	10 . كذب : 49
11 . ظهر : 39	24 . جمع : 19	12 . أمن : 37
13 . برهن : 34	26 . جوز : 18	17 . عقد : 23
14 . ثبت : 32	30 . خبر : 16	21 . نكر : 20
15 . نظر : 31	37 . ضرر : 11	25 . نور : 18
18 . دل : 23	38 . زندق : 10	28 . شرع : 17
22 . بعد : 20	39 . ضل : 8	29 . صدق : 17
23 . ظن : 19		41 . يقن : 7
17 . زعم : 17		
31 . حول : 16		
32 . وفق : 15		
33 . قلد : 13		
34 . أخذ : 13		
35 . نفى : 12		
36 . حمل : 11		
40 . نقض : 8		
42 . منع : 7		
43 . ضرر : 5		
530	218	454
% 44	% 18	% 38

القياس الأرسطي، مع أن الإنحطاط جعل مدى هذا التداخل صعب التصور. ويجب أن نسجل كذلك كفاءة المفكر الكلاسيكي التركيبية العالية التي تجمع بين التقليد والوحي الميتافيزيقيين وبين الثقافة التجريدية المعقنة. وأخيراً، إذا كان الطلاق بين هذين التيارين قد حدث منذ أمد بعيد في أرض الاسلام فإن الجهود المبذولة من أجل البحث عن تركيب عضوي بين منبغى المعرفة، كانت قليلة.

2 - دراسة الاستقطاب :

إن الرسم التخطيطي لتوزيع المفاهيم المستخلصة من كتاب الفيصل تبين لنا مكان التداول الأكثر تواتراً الخاص بكل مفهوم، ويسمح كذلك بتقدير التركيز واستقطاب كل مفهوم على امتداد عدد معين من الصفحات، ويعطينا صورة أولية عن تنسيق هذه المفاهيم، ثم إن دراسة الاستقطاب المعقدة تحل إقتصاد النص.

رسم إجمالي لاستقطاب المفاهيم :

1 - نظرة إجمالية :

أ - من ص 1 إلى ص 9 :

سيطرة المرجعية الدينية مع ظهور متزايد (ص 4 و 5) لمفاهيم جدلية مثل: اختلاف، اثبات، نظر، تقليد، تتمحور حول مفهوم التناقض. وهذا المفهوم هو الذي يبيّن الانتقال إلى نمط آخر من الخطاب ويحدد التماثل بين الاعتبارات الدينية والخطاب الجدلي المحض، ويسجل ظهور جهاز جدلي في إطار صراع بين الفرق ومن هنا الفعالية المعترف له بها.

ب - من ص 9 إلى ص 24 :

سيادة واضحة للمرجعية الجدلية وتركيز حول مفاهيم فلسفية قوامها مقولات الوجود (مراتب الوجود) والبرهان.

ج - من ص 24 إلى ص 33 :

سيطرة السجل الديني والشرعي وتردد مفاهيم غير اليقينية: البعد، الظن، الحمل الخ.....

د - من ص 33 إلى ص 44 :

سيطرة السجل اللاهوتي والديني

إن أهمية السجل الجدلي والبلاغي جلية. لقد كانت الحضارة الاسلامية الكلاسيكية جد مشبعة بثقافة فلسفية دنيوية على المستوى البلاغي والجدلي وبكيفية أقل على المستوى الميتافيزيقي. وهكذا فإن خطاب الغزالي لا يفهم خارج

أ - القطبيات المتوافقة (المتصلة) :

يتعلق الأمر بمفاهيم بارزة بسبب تواجدها المشترك في نفس الجزء من الفيصل .

تتحدد المقدمة على الخصوص في إطار المفاهيم الدينية. والمحور الأساسي للخطاب ديني، وهو لا يهدف إلى تنمية وإبراز نوع آخر من الحقائق غير الحقيقة الدينية .

أ 1 - كفر

- إيمان

- ضلال

إن حقل الفكر مقصور على الزوج : اثبات / نفي الأطروحات ، وتسود هذا الحقل فكرة الاختلاف ولا توجد أي إشارة إلى الأصل الاجتماعي لهذه الأطروحات، والنفي هو التعبير الملائم للأولية (الميكانزم) ذات التكوين الحزبي، لكي تكون، يجب أن تكون معارضا .

أ 2 - اختلاف

- اثبات

- نفي

العامل المميز (تمييز الفرق) المقبول لا يمكن وضعه إلا بناء على الشهادة بتصديق الرسول. هذه ملاحظة موضوعية يصوغها الغزالي، ولكنها ليست كافية لتخفيف من الممارسة المتحيزة الفعلية بمعنى أن الصراعات العقائدية لها دلالة أخرى غير التعبير عن رغبة حقيقية في استئصال العرطقات . وهناك اعتبارات أخرى إجتماعية وسياسية تدخل في هذا النطاق .

أ 3 - صدق

- فرق

وبالفعل فإن التقليد (التقليد الحرفي) لم يفهم في أصله الاجتماعي، فهو مطروح بإعتباره نقيضا للنظر (تحليل نظري، مقارنة عقلي : فهو إذن، محدد ثقافياً. ويستفاد من ثم أن النظر مستقل عن التعيين الاجتماعي والسياسي، ويستطيع كذلك أن يؤثر على الااليات ذات الانتساب الحزبي. ومع ذلك يوجد لدى الغزالي دعوة مشجعة إلى التفكير الشخصي .

أ 4 - تقليد

- نظر

أ 5 - علم

- زعم

يقابل الغزالي لغة الآخرين التي لا أساس لها (زعم) بخطابه العلمي (العلم) .

هناك اعتراف بعلاقة معقولة تجمع بين مبدأ الوحي وبين المفاهيم الفلسفية الدنيوية : مقولة الوجود (مراتب الوجود) مثلا. ويفضل توسيع مفهوم الوجود تُذلك العلاقة الصراعية بين وحي واحد وبين تأويلات كثيرة عن طريق تصور متعدد الدلالات للوجود : توجد أنماط كثيرة للوجود صحيحة هي الأخرى .

أ 6 - رسول

- وجود

- حقيقة

ومفهوم الحقيقة هو الذي ينفصل هذين النظامين من الواقع اللذين يبدوان متناقضين .

لا يقبل الغزالي أي اثبات لايدعمه برهان . هل كان من الممكن أن يرى هؤلاء في ذاتهم وفي الآخرين أن روح الجسم الالتحامي وتضامن الرأي يكونان حدا لهذا الاقتضاء .

أ 7 - برهان

- اثبات

مقولة الاستحالة الوحيدة تتعارض مع مقولة الوجود المتعددة : فهي إذن علاقة قائمة لصالح الوجود لأن الاستحالة تفرض بالفعل اختبار عدة امكانيات .

أ 8 - استحالة

- وجود

يجب أن نبرهن على استحالة دلالة معينة لا على استحالة مطلقة (كاملة)، وهذا يؤدي إلى طرح السؤال ، في أي شرط يكون معنى ما ممكنا، ممكنا بمعنى فعلية حقيقية وليس محض جواز .

أ 9 - استحالة


- برهان

وهكذا فالاستحالة اثبات لأن البرهان لاعلاقة له إلا بدلالة المعطى المؤتى به ولا يتصل البتة بظروف الوحي .

ينحل لغز العلاقة بين مفهوم الحقيقة ومفهوم الاستحالة إذا
 لاحظنا أن الاستحالة لا علاقة لها إلا بمعنى واحد للمعنى
 الموحى به وليس بجميع معانيه. وإذن فالاستحالة لا تلغي
 علاقة المعنى الموحى به، الايجابية بالحقيقة.

أ 10 - حقيقة
 - استحال

شكل



أ 11 - إن الاستحالة هذه الكلمة الرهيبة التي استعملتها بسيادة تامة فلسفة متأكدة
 من واقعها أصبحت محددة عند الغزالي بكيفية رائعة بفضل مفاهيم جدلية
 (حقيقة، برهان، وجود) وبفضل معيار أخلاقي (توفيق)، لقد تم إذن حصر مفهوم
 الاستحالة لأنه أصبح موقوفاً على حجة صارمة تثبت تبعاً غياب أي علاقة مع
 مقولات الوجود الخمس (1) لكي تنتهي بالطعن في العقيدة. وفي الواقع فإن
 مفهوم الاستحالة يتدخل بتوافق مع مفهوم الحقيقة بحيث أنه مستعمل في اتجاه
 الموازنة مع المعتقد.

ونسجل هنا العمل الرائع الذي قامت به النخبة المثقفة في المجتمع العربي
 الاسلامي من أجل تأمين ملاءمة العقيدة مع عقلانية الثقافات غير الاسلامية. وقد
 أفضت هذه الجهود إلى بناءات عضوية حافظ فيها الاسلام على خصوصياته واستجاب
 في ذات الوقت إلى ظروف فكر دنيوي.

(1) كان على الغزالي أن يثبت على التوالي أن أي علاقة مع العدم ليست متضمنة في واحدة
 من مقولاته عن الوجود وأنه لا يوجد أي مقولات غير التي ذكرها.

تفرض ضرورة التأويل بالنسبة لك الفرق وبالتالي بالنسبة
 للمجتمع برمته. إن رفض التأويل يعني موت المعنى لأنه لا
 أحد يستطيع أن يظل بمنأى عن انجازات الفكر الدنيوي دون
 أن يتعرض لخطر (البلاهة) ودون أن يتهدده خطر «قطع
 الصلة بالعقل»

أ 12 - بعد
 - اضطراب

يتعلق التأويل بالمعنى الظاهر وحده. فهو يوطد إذن
 وجود العقيدة.
 أ 13 - تأويل
 - ظاهر
 ورفض التأويل يمكن أن يربط العقيدة بمظاهر العجز الفكري:
 إن التأويل يبرر بالدفاع الذكي عن العقيدة.

تُصفي مقارنة الاسلام بالأفكار والعقائد غير الاسلامية حدة
 أكثر على مشك الكفر. فيجب تحديد تأويل ما لا يكون كفراً
 دون رفض المذاهب الدنيوية (الوضعية) فالأمر يتعلق إذن
 بإدماج هذه العقائد ادماجاً شرطياً يتلافى كل تقوقع عقيم.

أ 14 - تأويل
 - كفر

التأويل تجاوز وترخيص (جواز) دلالة ما . إنه تجاوز متدرج
 لمعنى ما تبعاً لدرجات الوجود الخمس.
 يعتقد الغزالي أن ممارسة الفلاسفة والباطنية ليست من
 التأويل لأنها لا تعتمد على البرهان. فالبرهان، وهو مفهوم
 دنيوي يصبح أساسياً.
 والبرهان يطابق من خلال النص مذهب الغزالي بصفة قابلة
 للنزاع.

أ 15 - تأويل
 - جواز

علاقة عضوية بين مفهومين منطقيين : الدليل هو أداة
 البرهان التي تبيح التأويل في مداه الواسع .
 أ 16 - برهان
 - دليل

إن نموذج المعرفة الصحيحة هو ما تم نقله بواسطة سلسلة متماسكة من الضامنين أو هو ما تم وضعه بعد تفكير نظري صحيح : ومصدر ان الحقيقة، الوحي والعقل معترف بهما معا. ولم يبدأ فهم العقل بإعتباره شيئًا معادياً للدين إلا في فترة التقهقر الثقافي .

أ 22 - علم
- تواتر
- نظر

يطرح الغزالي السؤال الجوهرى المتعلق بحق المصلحة، وتقريب المواقف العقائدية. إنه سؤال اشكالي، ولكن حق المخالفة البسيط معترف به بالنسبة لاجماع، على سبيل المثال، وتقريب وجهات النظر موضع تمني وليس موضع اكرام .

أ 23 - اختلاف
- توفيق
- اجماع

تحنك مفاهيم البدعة والضلال مكانا في النص مكثفا بالمصطلحات الجدلية والمنطقية. وهذه المصطلحات تطف الاتهامات الدينية بما تقتضيه من جهد في التحليل والتمييز .

أ 24 - بدعة
- ضلال

نلاحظ مصير التأويل بواسطة الظن، الذي يؤدي إلى انكار الأركان الدينية، ولذلك فهو غير مقبول .

أ 25 - انكار
- جواز

إن المفاهيم الدينية مثل الايمان والنور مترابطة على نحو لافت للنظر. فالايان، وهو الممارسة الدينية المدققة يعتبر بمثابة نور بسبب أهمية الوظائف شبه العقلانية والكشفية المنسوبة إليه .

أ 26 - إيمان
- نور

إن التشريع الديني هو حجر الزاوية في كل يقين أولي

أ 27 - يقين
- شرع

التكذيب هو الحد الاقصى للتأويل ؛ يجب أن يطابق هذا الحد الادلة المثبتة بالبرهان. ومجال ادماج المذاهب المختلفة يمكن أن يمتد بحرية شريطة ألا يناقش أساس العقائد.

أ 17 - تأويل
- تكذيب

يُعبّر الكفر هنا بطريقة تكوينية وليس حزبية وذلك بتهمة التكذيب إزاء النبي. وطبعاً، فإن هذا التعريف يمكن أن تلوثه اهتمامات حزبية أثناء التطبيق .

أ 18 - تكذيب
- كفر

بين الحالتين : الاستبعاد والظن علاقة وثيقة. وهما يرسمان حد كل تأويل ؛ وجودهما يلغي كل مؤول ويفتح الطريق لتهمة الزندقة والتبديع.

أ 19 - بعد
- ظن
- حمل

والحقل الدلالي لمفهوم الاحتمال، ذو علاقة بالحالات القصوى لامكانية تأويل ما بمعنى أن هذه الامكانية تظهر حين يستبعد المؤلف التأويل في ميدان معين .
وهذه المفاهيم الثلاثة تجمعها إذن علاقة عضوية .

يلعب التحليل النظري (النظر) دوراً أساسياً في تحليل حقل الشك : المحتمل والظني والممكن .

أ 20 - التأويل
- النظر
- البعد
- الظن
- الحمل

وكلما كانت هناك احالة على البرهان والدليل قل اللجوء إلى النظر، أما حين تظهر مقولات التشكك يكثر ذكر النظر .

تناقض المعيار والواقع ؛ بعد أن ربط التأويل بمقولات الوجود والحقيقة والبرهان، يبين الغزالي أن التأويل يبتعد، في الواقع، عن هذه المبادئ لكي يكون ثمرة الظن .

أ 21 - التأويل
- الظن

وهذا الصنف من التأويل يميز بطريقة قابلة للجدل خصوم الغزالي .

ب - القطبيات المنفصلة :

ويتعلق الأمر بمفاهيم لاعلاقة بينها في النص (2)

ب 1 كفر : - وجود
- استحالة
- برهان
- حقيقة
إن البحث العقلائي المؤسس على أدوات مضبوطة (برهان) مقننة (وجود) ودقيقة (وجه الاستحالة) يعصم من الاتهام بالكفر. وهذا الفصل يتضمن مفهوما إيجابياً للعلاقات بين العقل وأركان العقيدة .

ب 2 - برهان
بعد
ظن
التفرقة بين نسقي حدث متقابلين بخصوص قيمتهما العلمية : بالفعل فإن قيمة نتائج هذه المعلومات متناقضة : بينما يقتضي البرهان اليقين، يفترض الاستبعاد الظن الشك.

ب 3 - الصدق
البرهان
إن الشهادة الأولى بتصديق الوحي تستغني عن كل برهان .

ب 4 - نور
إيمان
تأويل
الانسان الذي يمس نور الله لا يحتاج إلى تأويل ، وكذلك الإيمان يعفي من كل تأويل .

ج - شكل عام :

إيمان ← برهان (وبقية المقولات الجدلية) → // نور
تأويل (والمقتضيات الشرعية الأخرى) → // نور
↓
صدق

لاتظهر المقولات الجدلية والمنطقية إلا بعد أن يتم التعرف على قيم الوحي الأساسية عن طريق التسليم البسيط، وحين يجب الفصل بين الفئات الدينية المتنازعة والتي من شأنها أن تعرض الدين نفسه للخطر. وتصبح هذه المقولات زائدة بالفعل ، عند شهادة تصديق ثابتة أو بفضل نور يغمر به الله المؤمن .

وفي هذا الصدد فإن نور الوحي ليس استعارة بسيطة بالنسبة لقيمة أخلاقية ما، إذ يجب فهمه بمعنى إبستمولوجي كمصدر وشكل للمعرفة. وهذا الانفصال الذي يبين حقا دور العقل البارز في إطار نزاعي لايسند إليه العقل إلا دورا أداتيا إذا ما قارناه بالأداة الروحية للمعرفة : النور الذي يخلق من جديد النهج الأساسي نفسه (بمعنى أنه أساس) الذي اتبعه القرآن بإعتباره تنزيلا (وحيا) .

3 - التحليل المفهومي :

1 - تقديم : يفتح الفيصل بعرض حول التباس وأخطاء مختلف الفرق ، حيث يسند الغزالي لنفسه دور المحلل المنصف ، الذي يحل ويبدد الالتباس .

أ - تماثل / تمايز :

في الصفحة الأولى والثانية يحصر الغزالي نفسه في شبكة هيئات إيجابية تمنح سلطة قوية وهي : الله، الرسول ، الصحابة والمشايخ (العلماء). ويدعم هذا التماثل الإيجابي الاستشهادات القرآنية التي تساهم بواسطة بنيتها المزدوجة لمضمونها : مؤمنون / كفار، في تمييز بصفة سلبية، خصوم الغزالي في ذهن القارئ .

إن وظيفة الاستشهادات هي تجريح خصومه الذين ليسوا مؤهلين لبحث القضايا الشرعية واللاهوتية. ويتردد في الكتاب نصيحة الغزالي للقارئ : «تحاش

(2) يوجد فرق كبير بين المفاهيم التي يقابلها الغزالي في نفس المكان من النص وبين تلك التي لاعلاقة بينها في النص.

كل نقاش معهم ... ولا تنضج فيهم بقية زمانك» ثلاث مرات في صفتين : ص 2 و 3) مدعماً نصحه باستشهاد قرآني : «لو أراد الله» .

الخصوم : إنهم مجهولون، فهم جماعة، لا أخلاقية: حسدة (طائفة من الحسدة). هذه هي صورتهم الأخلاقية التي تضخمها احالات سلبية إلى استشهادات قرآنية تتعلق بجاحدي الوحي (الجاهلين). فمن جهة، تعريف ذاتي يضيف قيمة عالية بفضل تمكن الغزالي من بعض الأسرار (سر المعاملات)، ومن جهة ثانية، تعريف مُنقُص، مجهول وتحقيري .

سر / علم : يعتقد المتكلم أنه يملك أسراراً ينوي افشاءها: «إعلم»، وأن لديه نوراً لا يتوفر عليه خصومه .

إن المفهوم الجاري : علم / نور يبين لنا أن العلم، المعرفة الصحيحة، يخضع أولاً لموقف أخلاقي لا عيب فيه، والغزالي يزعم أنه يملكهما معا .

ب - قيمة الأطروحات :

قال وزعم يتوزعان أنواع الخطاب .

قال : به تبدأ بكيفية استثنائية قضية غير صحيحة أو شبه مؤكدة وهذا الفعل على صلة مستمرة إما بالله أو بالرسول أو بالغزالي نفسه، وهو يقترن بالصدق والحقيقة والتصديق وبالاحكام التي تعتبر صحيحة .
زعم : يقترن أولاً بخصوم الغزالي ثم بأصحاب الفرق المختلفة، وهو يدل بكيفية مستمرة على اثبات متحيز وعلى حكم ضعيف.

2 - الثنائى : كفر / خلاف :

يظهر هذا الزوج منذ البداية وكأنه غير ذي قيمة لأنه يبدأ بفعل زَعَم . والمقابلة : كفر / شبر تضعف كثيراً العلاقة كفر / خلاف باعطائنا فكرة عن تباين بين تهمة الكفر الخطيرة وسببه (خلاف بسيط) المحدود .

إن الكفر، من جهة أخرى، ذو علاقة بالحق والحقيقة، وهو يسجل مشروع المتكلم الذي يتكون من عملية دقيقة : الحد أو (التعريف). وهذا المشروع الشريف بحيب يجعل العلم هدفه الحق ويتناقض مع العمى والتقليد. وادخال مقولة التحقيق سيمكن الغزالي من تحديد الكفر بدقة .

ومن وجهة نظر عملية يمكننا أن نتساءل كيف استطاع أن يميز الثنائى كفر / خلاف، بعد أن عرض منهج مختلف الفرق في موضوع الحكم بالكفر. لقد توصل إلى ذلك عن طريق تمفصل جديد (تركيب) للكلمات يؤدي إلى علاقة جديدة. كان لدينا زعم / خلاف / كفر، والآن لدينا خالف أولاً، مفصلاً عن كفر بمصطلح قوي هو حق ، تحقيق، ذو قيمة ميتافيزيقية وجدلية متينة لذلك فهو يحجب بسهولة كلمة (زعم) الضعيفة جداً . وهذا التحقيق أدواته المقولات المنطقية التالية التي أفرغت مفهوم الخلاف من جوهره كله :

الاستحالة

الاستبعاد

الاثبات

الدليل

الفرق

النظر

وهناك عمل آخر تبسيطي يجري بموازاة ماسبق. فالغزالي لا يكتفي، أمام هذا العدد من أسباب الخلاف بين الفرق، بنقد مفهوم الخلاف ، فهو يسعى كذلك إلى تبسيط معطيات المشكل بإعطائه بعداً حقيقياً : تصديق / تكذيب .

كما يُلاحَظ انزلاق مشترك من كلمة خلاف إلى كلمة مختلف بعد أن انتزع من هذه المفردة حمولتها الحزبية والسجالية، ثم من كلمة حق إلى حقائق حيث تم الانتقال من مقولة ميتافيزيقية إلى دلالة تجريبية: وهذا يعلن عن نقاش نظري من نوع فلسفي، ويصبح التكفير منذ الآن ذا علاقة بمقولات البحث والانسجام : نظر / تناقض .

3 - الزوج : تكذيب / وجود :

نذكر بأن الغزالي بدأ بتأكيد أن الفرق تتهم بعضها البعض بالكفر لأسباب تتعلق بالخلافات العقائدية ثم يوضح أن سبب ذلك أيضاً هو كون هذه الفرق كانت تعتقد أن خصومها اتهموا النبي بالكذب .

إن الغزالي يعرض إذن اطروحات خصومه على مراحل وبكيفية جزئية ليجردها من الطاقة التي تحتويها بوصفها كلية، فكل حد يعرض كما لو كان هو الأساسي في عقيدة خصومه ثم ينقد هذا الحد ويبلغه بحجج كثيفة .

ص	الخلاف 51 مرة	التأويل 64 مرة
5	5	0.....
6	5	0.....
7	3	1.....
12	0	4.....
16	1	4.....
17	0	8.....
18	0	9.....
19 - 20	4	1.....
23 - 24	0	4.....
29	2	9.....
31 - 32	6	2.....

وهذا يوضح لنا الدور الضمني الذي يلعبه التأويل عند الغزالي، فالتأويل ليس رياضة مجانية أو سجالية تهدف إلى تعميق الصدع الموجود بين الفرق، بل يجب على العكس من ذلك أن يحد قدر المستطاع من هذه الخلافات .

4 - وجود / ظاهر :

بدل العرض التعاقبي لأطروحات الخصوم نجد تحليلاً متشعباً ومعقداً يدور حول مفاهيم الوجود والظاهر. وهذا ما يفسر تعدد دلالات مصطلح الوجود، الذي يمكن أن يعنى وجوداً ملموساً صرفاً، أو وجوداً مجازياً أو خيالياً أو محسوساً أو عقلياً. وهذا الاصطلاح يتمفصل مع الظاهر الذي يتمتع هو الآخر بدلالة متعددة. الظاهر: مقولة وجودية ولكنها تستطيع كذلك أن تلغي نمط وجود وهذا يعني أن لها معنى فعلياً وآخر معيارياً) . وهذا التعقيد يسمح بعرض مسألة التأويل الصعبة بكثير من المرونة. ونشير إلى أن التأويل، إذا كان محدداً بالبرهان، الذي

وقد أدى هذا إلى سد أفق أطروحات الخصوم تدريجياً وإلى فتح على العكس من ذلك حقل خطاب الغزالي .

ولنذكر أننا كنا في البداية نتوفر على التوزيع الآتي :

زعم / خلاف / كفر، ثم

خلاف / تحقيق / كفر، وأخيراً

زعم / تكذيب / كفر .

أما الآن فنحن أمام علاقة يربط فيها التكذيب مع مفهوم الوجود بواسطة البحث عن الحقيقة (التحقيق) وهو حقل جد موسع، كما قلنا لأنه عوض الثنائية الاختيارية : صحيح / خاطيء التي تؤمن وظيفة المنطق الفرقي (مع / ضد) لدينا حقيقة لاتتضمن أقل من خمس درجات في ارتباط مع مقولات الوجود الخمس. كذلك بالنسبة للانتقادات الدلالية للفرق التي ترى الكفر في الخلافات التافهة، يدعو الغزالي إلى ممارسة التفكير العقلاني. لذلك فإن تهمة التكذيب نفسها هي التي تغدو عسيرة الإثبات .

ونلاحظ بالفعل من ص 8 الى ص 18 اختفاء - كلياً أو جزئياً - مقولات تعبر عن الصراع أو ذات حمولة سجالية قوية مثل الكفر، والتكذيب، والخلاف وأنكر وقلد وزعم الخ ... وظهور اصطلاح التأويل : (تفسير مجازي). ومما يلفت النظر كذلك أن مفاهيم مثل التأويل والخلاف تظهر في وظيفة تتناسب عكساً بمعنى أنه كلما دار الحديث عن الأول، قلت الإحالة على الثاني .

يوجه المقولات المنطقية مثل الاستحالة والامتناع والاحتمال فالبرهان هو بالأحرى ذو علاقة بالظاهر وخاضع له، وذلك حتى لا تتعرض علاقة التكامل المطلوبة بين الظاهر والتأويل للخطر. فالتأويل، كما بينا ذلك من قبل، تأويل دلالي وليس تأويلاً منطقيًا. وهذا يعنى أنه يتعلق ببحث عن دلالة المعطى الموحى به لا بأساسه الا يستمولجى في الواقع بصرف النظر عن كل وحي .

5 - تأويل / برهان :

نسجل حدة كبيرة بين الزوج قول / رسول الذي يقتضي تأكيداً صحيحاً، وصادقاً، من جهة، وبين التأويل المجازي الذي هو تغيير بالنسبة لهذا القول ، من جهة ثانية. يكشف عن هذه الحدة، جزئياً، شبكة من الدلالات المنطقية والفلسفية (برهان - دليل ، استحالة الخ ...) على أساس مقولات الوجود التي تجعل خطاب التأويل ممكناً .

فهو في حركة أولى يحصر مقولة التأويل بين النظر والبرهان : أي أن البرهان وحده هو الذي يحدد وضعية (قانون) النظر ، ثم، ابتداءً من ص 19 يجري الحديث عن البرهان القاطع ، وعلى التوالي يصبح التأويل صعباً أكثر فأكثر. وتساهم في هذا ، عوامل كثيرة هي :

- 1 - ظهور معيار السلف الصالح
- 2 - اللزوم المتصاعد على مستوى البرهان
- 3 - مقولة الضرر .

على هذا المستوى يمكن القول بوجود تطور في خطاب الغزالي بالمعادلة المضرة : برهان / سلف. فليس في ذهن المؤلف أي تعارض بين هذين الاصطلاحين بل معاوضة طبيعية .

وهذه الملاءمة هي التي تجعل بالفعل نص الغزالي بناء تاماً. هذه العودة إلى السلف وكذا هذا الاصرار على البرهان الصارم يظهر ان في الوقت الذي يكون فيه النقاش أقل تجريباً لفحص قضية الكفر على صعيد عملي، وهكذا نلاحظ تزايد تداول احالات شرعية ودينية. ولكن لا ينبغي اعتبار هذا تخلياً عن المنهج المنطقي العقلاني. فالعبرة التركيبية : براهين تواترية ص 21 تبين رغبة الغزالي في الجمع بين روح التحليل العقلاني والاحالات الدينية الشرعية .

6 - حد البرهان :

إن إدخال مفهوم الظن يبين الصعوبة الحقيقية للبرهنة على تأويل معطى واخفاق الفرق في هذا المجال. وهو يصادف كذلك ظهور مفهوم أصول العقائد ونقد سوء استعمال الفلاسفة للبرهان، حسب الغزالي. لقد أُعتبرت هذه الأصول غير قابلة للتأويل وتسجل حدود مقولات الوجود، ومن هنا يصبح النقاش خاصاً جداً وإسمياً، ونلاحظ لدى الغزالي جهداً لمقارنة الفلاسفة بفرقة الزنادقة المنبوذة (ص 25)، كما فهمة المعتزلة، الذين ورد ذكرهم في معرض الحديث عن الزنادقة، فهما سلبياً. وتتحوّل حالة «يجوز»، التي استعملت في إطار جهاز مفهومي جدلي إلى خرق ، بمعنى خرق الظاهر . ويلاحظ أيضاً ظهور مفهوم الضرر في ص 24 بعد نقد الظن، وهذا المفهوم يأتي مباشرة بعد نقد الفلسفة، والباطنية والتصوف .

واخيراً، هل حدث تغيير في موقف الغزالي إزاء البرهان ؟ لا يمكن تأكيد ذلك طالما أن رفضه أطروحات خصومه يتم أساساً بإسم البرهان نفسه، ولكن يجب أن نسجل كذلك بأن الاعتبارات الأخلاقية لها وزنها وتأثيرها على البرهان ذاته: فالضرر على الدين يحد من امكانية التأويل ومن ممارسة البرهان، وسبب ذلك معروف : ففي عصر الغزالي إزداد نشاط فرقة الباطنية التي وضعت تأويلات شجبتها الأورتودوكسية (أهل السنة) وخاصة الأشاعرة .

7 - منطلقات الشرع :

مادام الغزالي لم يحدد مفهوم الضرر فإن السؤال يظل نتيجة لذلك مطروحاً وبعثاً على التعسف إلى حد ما . وقد وعى الغزالي هذا الخطر فأكد تطبيق حكم الكفر على رفض بعض النقاط المعينة مثل الأصول التي هي الإيمان بالله ، الإقرار بالرسول وباليوم الآخر، أما الفروع فهي لا تقتضي سوى التبديع أو التخطئة .

ويدرس الآن زوج : تكذيب / تكفير انطلاقاً من مفاهيم شرعية مثل تواتر والاجماع ص (28 - 32) ونشير إلى أن مصطلحات الاستبعاد والاحتمال والظن ترددت بكثرة على هذا المستوى . والرجوع إلى مفاهيم يُستنتج منها يقين ضعيف يُفسر بكون هذه المفاهيم تنطبق على نقاط تثير جدلاً كثيراً في الاسلام، وللجوء إلى اصطلاحات صارمة سيؤدي إلى أطروحات مغالية ومنطرفة، كما أن الاتهام بالكفر سيؤدي إلى تصدع كبير في صفوف المسلمين، والامكانيات مرتبطان معا .

ويوجد لدى الغزالي ، من وجهة نظر دينية، رغبة في مجاملة الاتجاهات السننية، وصرامة واضحة تجاه الرافضية والباطنية وهي فرق شيعية متطرفة. وهو يجهد كذلك في مقارنة جماعة الفلاسفة بالفرقة المحرومة من العفو الإلهي، غير أن هذا الموقف ليس نهائياً لأن الغزالي يعرض تصور الرحمة الالهية (ص 37 - 41) يسعى من ورائه إلى التقليل من أهمية الصراعات بين العقائد وإلى تدعيم أطروحة الشك في مادة القضايا الشرعية. والهدف من هذا هو اقناع الفرق المختلفة بتأجيل كل حكم بالكفر تكون له نتائج وخيمة .

8 - نقد الفقهاء والمتكلمين :

تلقتي مأخذ الغزالي على هاتين الجماعتين بما أخذه على أصحاب الفرق ولكن تتضاعف بمقابلة أساسية : دليل / نور يقصي منها الغزالي الجماعتين لأن الفقهاء والمتكلمين لا ينتمون إلى أهل البرهان ولا يعتبرون من أولئك الذين يمسمهم نور الله (راجع الانتقادات المنظمة التي وجهها الغزالي إلى هاتين الجماعتين في كتابه الأحياء) .

وتفتقر إدانة هاتين الجماعتين الأخلاقية بعرض (ص 37 - 40) حول رحمة الله التي تتناقض على الخصوص مع المغالاة والتعصب الديني وأحكام الطرد الصادرة من الفرق والمتكلمين . والعودة إلى الرحمة الالهية تقوم بوظيفة المصالحة وتلطيف الدوي الفكري والأخلاقي الذي خلفته الصراعات بين الفرق ، ويفسر ، ضمناً، الهجوم الذي شنه الغزالي ضد المتكلمين، كذلك ، بعدم مشاركة هؤلاء في وحدة المسلمين .

9 - تركيب :

لم نعثر في كتاب الغزالي قط على مفهوم النور، متناقضاً مع مفهوم البرهان، ولم يتعارض في نفس المؤلف مصطلح الرحمة الإلهية مع التحليل العقلي (النظر) وكذلك فإن فكرة الرحمة التي تواترت في نهاية النص لعبت دور المصالحة وهدفت إلى تلطيف الأصداء الفكرية والأخلاقية التي أثارها الصراعات . وأثارها الاختلاف الشهير الذي افتتح به الفيصل، وبهذا ننتهي ، في مجال دراسة القطبيات، إلى تعاوضية مفاهيم من سجلات مختلفة (جدلية، لاهوتية، شرعية) . ولكي نتحدث عن تعارض أو تكامل بين هذه المقولات ، كان من اللازم إيجاد قطيعة

معرفية على مستوى أو على آخر من النص ، والكشف عن وجود عدة خطابات متجاوزة، بيد أن الفيصل يتوفر على وحدة عميقة، واستبدال البرهان بالسلف . والنظر بالنور الذي يتم بطريقة تكاد تكون طبيعية وغير صراعية ينم عن قوة العمل الإعدادي المنجز.

6 - سلطة البلاغة :

في العرض المعقلن والكلام الوعظي توجد بلاغة بك تفخيم في صميم فكر الغزالي لأن الكلام يهدف أساساً إلى التأثير على الآخر : «ففي أحيان كثيرة لا يراود للصوت أن يصل فقط إلى آذان المخاطب بل يراود منه أن يصفعه ويخترقه» . (3)

يجب علينا إذن أن «نحلل وسائل هذه العملية الدالة في نص ما، وليس فقط الطريقة التي تعبر بها عن قوتها بل كذلك تلك التي تنطبع بها صورة حركة المتكلم في ذهن المتلقي ..» (4)

1 - علاقة المتكلم / القارئ :

أ - الإطار النفسي - العاطفي :

يخاطب الغزالي القارئ بطريقة ودية ويحاول خلق نوع من الألفة، فهو يتحدث إلى القارئ باعتبار هذا الأخير «أخاً» وصديقاً مشفق (ص 1) . وهذا من الثوابت عند الغزالي لأننا نجد في المشكاة والمقصد الأسنى والمنقذ ومعارج السالكين الخ نفس طريقة التخاطب الودية والأخوية. ويحاول الغزالي ربط علاقة عاطفية وثيقة بالقارئ ، فيتحدث عن حالته النفسية والشعورية كما يتصورها هو، فيصفه بأنه «موغر الصدر» «لا تضيق به صدرك ضيقة» ص 1 وهذا الاهتمام بالقارئ يقوي تعاطفه ويولد لديه نوعاً من الأناس يمكن أن يجعله يتماثل مع صورة القارئ - النموذج التي يرسمها الغزالي ، فالمؤلف يتصور هذا القارئ كما لو كان شخصاً

(3) لوي ماران : نقد الخطاب - منشورات مينيوي ص: 317.

(4) نفسه = ص: 322.

ج - الاستفهام :

إن تكرار الاستفهام في «الفصل» لا يقلل دلالة عن معنى مقولة معينة. ويمكن تمييز نوعين من الاستفهام : واقعي وبلاغي. الواقعي ص 29 مثل قوله «هل يحتمل التأويل أم لا»، أو ص 31 : «النظر في أن من خالف بعده، هل يكفر...؟» الخ هذه الأسئلة تبدأ دائماً دائماً ب «هل» وتدلل على استفهام حقيقي .

وعلى العكس من ذلك الاستفهامات من النوع التالي :

«فأي داع أكمل وأعقل من سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، وقد قالوا ...» ص 1 ، « وأي كلام أجل وأصدق من كلام رب العالمين وقد قالوا ...» ص 1 ذات الشكل الخطابي .

فنحن لاننتظر أي معلومات من الخطيب بل ادعانا لما يفكر فيه المؤلف .

في مجموعة الاستفهامات ص 4 : « من أين ...؟، ولم صار ...؟، أكان ذلك ...؟ أم ...؟ فبأي ...؟» الخ ... توجد استفهامات ذات دلالة جد ارتيابية لاتفتح المجال إلا لجواب واحد، وذلك يعادل دلاليًا، نفيًا، أي رفضاً لأفكار عقائدية يحكم عليها الخزالي بالفساد، ولذلك كان لهذه الأسئلة قيمة اقناعية قسرية بالنسبة للقارئ .

2 - تمفصل النص :

يلاحظ في «الفصل» قوة تماسك الجمل وكثرة المقابلات والتأكيدات الشديدة أدواتها عدد محدود من الحروف والصيغ .

فلاعتراض مثلاً يعبر عنه غالباً ب : بل، بلى ، التي تفيد أن الصحيح هو بالضبط نقيض ما يدعيه الخصم. وهذا النفي يثير فكرة الصحة بدقته القصوى في رفض أطروحات الخصم .

ويندر أن تتقدم «بل» فكرة المزيدة أو تأتي لتدعم اثباتاً آخر. ولصيغة «إنما» ص 17 - 23 - 31 - 43، وظيفة اعتراضية قريبة من وظيفة «بل» مع فرق دقيق في التفسير، إن «إنما» تدخل أطروحة معارضة لتلك التي يقدمها الخصم مع بيان أسباب ودوافع غلطه: «إنما اقتصر...» ص 17، و «إنما خرج بالليل...» ص 22. وإذا كانت «إنما» تدخل فكرة قوية وجد هامة بالنسبة إلى تفكير المؤلف ، فإن «إذ»، وهي كثيرة التداول ص 19 - 20 - 24 - 25 - 30 - 32 - 39 تدشن ملاحظة بسيطة أو فرعية، وترتبط بعلاقة تكامل ، وظيفية مع «إنما» حيث يأتي

يطرح أسئلة عاطفية وثقافية يتكفل هو بالاجابة عنها : «لعلك تشتهي ...» ص 7، هذه الإحالة الضمنية على معطيات سيكولوجية القارئ تُستخدم بسبب أهميتها المعمارية وكأداة اقناع : « والتواتر ينكره الانسان بلسانه ولا يمكنه أن يجهله بقلبه ...» ص 27 وكذلك : « فلا بد أن تنبعث به داعية الطلب» ص 35 الخ ومثل هذه التأكيدات تبين أن العقيدة الدينية، في نظر الخزالي ، تفرض نفسها بطريقة عاطفية ونفسية بسبب فضيلة ممتازة تستهوي بكيفية لاتقهر الفكر الانساني وليس بسبب قوتها الاجتماعية .

يحدثنا الخزالي ، على امتداد كتابه الفصل ، عن الالتباس وصعوبة التحليل والفهم، من ذلك قوله ص 7 :

«فاعلم أن شرح ذلك طويل...» و ص 10: «وسبب ذلك وسره طويل...» و ص 8 : « اعلم أن الذي ذكرناه ...» و ص 25 : «وما لا يكفر به يستدعي تفصيلاً طويلاً ...» و ص 30 : «من أغمض الأشياء...». يسعى الخزالي إلى خلف توتر في ذهن القارئ وشك وضيغ ويستغل كل ذلك حين يقترح على القارئ اخراجه من الورطة يقول ص 6 : « ولكنني أعطيك علامة صحيحة ..» و ص 8 : «وقد شرحناه في بعض الكتب ...» و ص 7 : «ولا ينجيك ...» وهذه الثنائيات من التوتر والطمئنان ذات مفعول لأنها تثير انتباه القارئ وتجعله يفكر في إطار يحدده المؤلف. وعلينا أن نلاحظ هذه الطريقة القائمة على توريث القارئ الذي يشارك شخصياً في تحقيق أقوال المؤلف : يقول الخزالي ص 8 «فإن كنت لاتصدق به فصدق عينك». و ص 9: « فإنك تقدر على أن تخرع في خيالك ...» وبهذه الاحالة الملموسة المشخصة استطاع الخزالي أن يحدث في القارئ تأثيراً مقنعاً .

ب - نداء / أمر :

لا يترك الخزالي للقارئ فرصة يحظى فيها بمسافة تبعده عن النص ، فهو يلزمه، عن طريق استعمال الأمر، على الانحياز وتبني وجهات نظره : «اعلم» ص 2، «فاشغل ...» ص 3 ، لاتضيع ...» ص 3، «انظر...» ص 14 ، «اسمع ...» ص 16، ثم ان الأمر ينشئ علاقة مراتبية (طبقية) لاتحتمل النقاش بمعنى أن الخزالي يعتبر نفسه، قبل كل شيء، استاذاً يلقي علماً (اعلم) أما القارئ فهو في مرتبة التلميذ. وفعل الأمر يكتسب قوة أكبر حين يقترن بالظرف «الآن» : «اسمع الآن ...» ص 10، «انظر الآن...» ص 14، تعطي لكلام الخزالي حضوراً قسرياً .

التفسير الفرعي ليخفف من حدة الاعتراض القاطع. ونذكر كذلك «لو» وهو حرف كثير الاستعمال (ص : 2 - 15 - 18 - 27 - 32 ، الخ...) ، يبدأ جملة شرطية ويأتي ليدعم أطروحات الغزالي أكثر مما يقود تعبيراً افتراضياً .

وأخيراً، فإن استعمال لفظة «نعم» ذو وظيفة إضابية، بالحري، وذلك في صيغ : «نعم إن» ص 23، و «نعم، لو» ص 27، ويصلح في الواقع لوضع حد للتصورات المقبولة .

هكذا وانطلاقاً من عدد محدود من الجمل والصيغ تعد الدعائم الحقيقية لأسلوب الغزالي، ألف هذا الأخير نصاً وفق خطاطة تمكن القاريء من فهم - دون تغيير - مضمون كل جملة، بفضل هذه العناصر المقدمة .

وهذا طبعاً عامل إيضاح، يسهل القراءة ويخلق آليات تفكير تُكوّن عناصر اقناع لا يستهان بها .

3 - صيغ الأسلوب :

إن مساهمة الصور البيانية في إنتاج الدلالة لها مفعولها الذي يفوق الاهتمامات الجمالية التي توكل إليها عادة نجاعة الاقناع : «إن حلية الفصاحة شكل من أشكال الرغبة في بلبله البنية الدلالية المفردة أو المركبة بالطريقة الأكثر جذرية، فالصورة في الكلام تسجل اللحظة التي ، بدل أن تمحي فيها المفردة أو الشكل الصرفي، بين الفكرة والشيء، تمنح نفسها كمرجع وتستحيك شيئاً، والتي تطمس فيها الصورة المسمى المعبرة عنه وتصبح محاكاة لحركات النفس وقوى الرغبة، فبالصورة يتخذ الكلام شكلاً مرئياً.» (5)

يلجأ الغزالي كثيراً إلى التكرار. يقول ص 2 : «فتطمع في غير مطمع ...» وفي ص 3 : « إلهم هواهم ومعبودهم...» وفي ص 4 : « كفر من الكفر الجلي ...» وفي ص 5 : « وشرط المقلد أن يسكت ويسكت عنه ...» وفي ص 19 : « وأمثالها ظنون يظنوها ...» وفي ص 28 : « وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع، وضرر هذا فوق ضرر من يقول ويتداعى هذا إلى أن يدعي كل ...» وفي ص 29 « والمبادرة إلى

التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل ..» وفي ص 34 : « ابدع حد الإبداع ...» .

يظهر التكرار كإكثار لقيمة له من مفردة أو تعبير، ولكن وظيفته الحقيقية هي تعويض حجة أو قياس مشروع التوقع، وبهذا فهو يقوم مقام برهان لايقول اسمه. برهان سري نوعاً ما . أما البدل (أو الجمل المتجاوزة التي لايجمعها رابط) فهو ينشأ عن إلغاء الحروف والصيغ التي يتم فصل بها الخطاب عادة، ولا يحافظ إلا على حد أدنى من الترابط حتى يخلق انطباعاً قوياً .

يقول الغزالي ص 20 : « مقام عوام الخلق والحق فيه الاتباع ...» و ص 29 : « .. بل لا يستقل به إلا الماهر الحاذق في علم اللغة العارف بإصولها ...». فهذا التعبير الذي يهدف إلى الموافقة الفورية ولا يسمح للقارئ بالاستيعاب التدريجي وتدقيق ما قبل ، عن طريق حذف الروابط المستعملة عادة، يظهر في القضايا الحيوية بالنسبة للغزالي ، مثل مبدأ اقضاء العوام عن علم الكلام .

ولسنا بحاجة إلى إبراز أهمية الحال ، وخاصة الأحوال ذات الوظيفة التفخيمية مثل «أصلاً» ص 20 ، 24 ، 27 ، 29 ، محض ص 17 ، 29 ، قطعاً ص 20 ، 24 ، 27 ، 28 ، فصلاً ص 3 ، 42 ، على الاطلاق ص 39.

إن استعمال هذه التعابير المطرد يدل على رغبة أكيدة في إثارة اقناع القارئ بالاحالات المطلقة، فالعقل البشري يكون غالباً أكثر تقبلاً للصيغ المبالغ فيها من الملاحظات ذات الفروق الدقيقة .

وتعتبر الجملة الاعتراضية عند الغزالي عن قوة حزبية متميزة، ففي قوله ص 33 «فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة» يوجد تضاد جلي بين «ضيق» و «واسعة» يزداد شدة بمضادة أخرى بين مرجع مجهول (هؤلاء) والاله (الله) .

ويسعى القلب (التقديم والتأخير) كذلك إلى نفس الغاية فالقصد من قول الغزالي ص 5 «فهو إلى الكفر والتناقض أقرب ...» تقوية الصفة : أقرب .

أما العبارات التحقيرية فشأنها أن تهيب ذهن الاخر لافكارنا حين تستخدم لخزي الخصم. ولهذه الغاية يلجأ الغزالي إلى اعتبارات احتقار كثيرة. ونقتصر دون ان نطيل في عرض هذه الطريقة السجالية المشتركة على الأمثلة التالية :

(5) لوي ماران = المرجع السابق ص: 313.

معجم المصطلحات

1 - الاتهام بالجهل والعمى : ص 17 ، 31 ، 32 :

تجاهل ، جاهل ، جَهْلٌ ، جُهَالٌ

2 - الاتهام بالغباء : الغياوة (ص 18) - بليد : (ص3) - أحمق (ص 28)

3 - الاتهام بالشطط : اسراف : (ص 8 - 27 - 32).

4 - السخرية : فهذا جنس تأويلهم (ص 23).

تتمثل وظيفة هذه الانتقادات في منع القارئ من الانحياز إلى أطروحات خصوم الغزالي حتى لا يتعرض لهجوم وسخرية المؤلف. فهي إذن تقوم بدور ردي، يدعم أطروحات الكاتب. وتبين الوسائل الصوتية التي تعتمد على الإيقاع والجهارة والتناغم شبه الشعري للحمل المركبة تركيباً تناظرياً أن الاعتبارات الجمالية غير غائبة عن هذا المشروع المغربي، مثال ذلك قوله ص 1 : « واستحقر من لا يحسد ولا يقذف واستصغر من بالكفر أو الضلال لا يعرف ». والأسلوب، اجمالاً مفعم بالتعليق والقوة والتحفيز الحزبي والصراع الإيديولوجي وتربطه علاقة معقدة بصفاء الخطاب العقلاني، القابل للانتقاد.

وأخيراً فإن التفسحات الاجتماعية والسياسية تنعكس بالتأكيد، في الخطاب الإسلامي القروسطي * ولكن انفتاحه على الأفكار المختلفة ساهم في إيجاد نصوص متحيزة لا يمكن انكار قيمتها الثقافية.

- 1 -

- أصل - أصول - أصول العقائد .

- إمام

- أهل الاسلام

- أول - تأويلات - تأويل .

- أوليات .

- ب -

- بحث .

- مبتدع (بدع) .

- بريء

- برهان .

- بصر - أبصار .

- أهل البصائر .

- استبصار .

- بطش .

- باطن .

- باطل .

- استبعد (بعد) .

- استبعادات (استبعاد)

- بقاء .

- اباحة الدم .

- بيعة .

- ث -

- ثبت .

- ج -

- جدل (صنعة الجدل) .

- جرب (تجريبي)

- جالس ، مجالسة .

- جمع - اجماع .

- جاز - يجوز - مجاز

- جواهر - جواهر

- اجتهاد

- ح -

- حديث .

- حد .

- حجة (ج) حُجج و حُجج .

- حسي .

- حساب .

- حشر الأجساد .

- حق - حقيقة - (على التحقيق)

- أهل الحل والعقد .

- استحالة .

- خ -

- خبر - مخبر - استخبار .

- خطأ - تخطئة .

- اختلاف - المخالف .

- أول مخلوق .

- خيالي .

- د -

- درجة - درجات .

- درك - مدرك .

- دعوى .

- دليل قاطع .

- أهل الدين .

- دوام الوجود .

- لبس - تلبيس .
 - الهام .
 - الواح .
 - م -
 - مجلس مناظرة .
 - ملكوث .
 - معنوي .
 - ن -
 - نزل .
 - نظر - أهل النظر - النظريات .
 - الإمامة المنتظرة .
 - النور .
 - ه -
 - الهوى .
 - و -
 - تواتري - وتر .
 - ثقة .
 - وجود .
 - وجود - وجه .
 - توحيد .
 - وحي .
 - ميزان .
 - وغل - توغل .
 - اتفاق .
 - وهمي .
 - ي -
 - يقين .

- غ -
 - غموض .
 - غلو .
 - غور .
 - غواية .
 - غيب .
 - ف -
 - فتوى - فتاوى .
 - فرض عين - فروض الكفايات .
 - أهل الفصاحة .
 - فصل .
 - فضل .
 - فقه - الفقهيات .
 - تفاوت .
 - ق -
 - قبلة .
 - قدر - مقدر .
 - قلد - تقليد - مُقلد - مُقلد .
 - قول .
 - قياس .
 - ك -
 - كذب - تكذيب .
 - كشف - انكشاف .
 - كفر .
 - كلام - متكلم .
 - الكليات .
 - كمال .
 - كال - مكيال .
 - ل -
 - لبي

- ص -
 - صحائف (صحيفة)
 - صادق - أصدق - تصديق -
 - مصدق .
 - صفاء .
 - صلاح - أصلح - اصطلاح .
 - ض -
 - ضرر .
 - مضطر .
 - ضرورة .
 - ضروريات .
 - ضال .
 - ط -
 - طرق (طريق)
 - ظ -
 - ظنون - (ظن)
 - ظاهر .
 - ع -
 - عبادة .
 - عذاب .
 - اعجز - معجز .
 - (عسف) - تعسف - متعسف .
 - عقل - عاقل - عقلي .
 - علم - معلومات
 - عمل - أعمال .
 - معاملات الدين .
 - عاين - معاينة .
 - عوام .

- ذ -
 - ذكر
 - ذهب - مذهب - أصحاب
 - المذاهب .
 - ذات - ذاتي .
 - ر -
 - رتب - مراتب (رتبة) .
 - الرسول .
 - رسم - رسوم
 - روح .
 - رياضة .
 - رواية .
 - ز -
 - زندقة .
 - س -
 - أسرار - سر .
 - إسراف .
 - استعارة
 - السلف الصالح .
 - سنة
 - الاستواء .
 - ش -
 - شأن
 - شبهة
 - أشبه - مشابه - شبيهي .
 - شرع - حكم شرعي .
 - مشرك .
 - شفاعة .
 - اشكال
 - شهادة - مشاهدة .